ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه، الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وان يقرر تأديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض، على ان يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المفعول.

المادة «١١»

شطب عبارة (او اطاعتها) الواردة فيها.

السيد الامين العام: ٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة؟

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الاربعاء القادم الساعة العاشرة صباحاً واقرر رفع الجلسة وانتهت الجلسة.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر
المنعقدة يوم الاربعاء ١٦/جماد الثاني/١٤١١ هجرية،
الموافق ٢/١/١٩٩١ ميلادية.

(المجلد ٢٨)
(العدد ١٥)

- جدول الاعمال -

الصفحة

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩١/١/٧ الساعة الخامسة مساءا.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (التاسعة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٦/جمادى الثانية/١٤١١ هجري، الواقع في ١٩٩١/١/٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الخامسةعشرة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (سيادة الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السيد: همام سعيد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: /

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: ليث شبيلات، طاهر المصري.

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد مضر بدران: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.

٣ - معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير الشؤون البلدية والقروية.

٤ - معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: وزير الاشغال العامة والاسكان.

٥ - معالي السيد حكمت الساكت: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٦ - سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٧ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل.

٨ - معالي السيد المهندس داود خلف: وزير السياحة والاثار.

٩ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٠ - معالي السيد الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة والشباب.

١١ - معالي السيد يوسف العظم: وزير التنمية الاجتماعية.

١٢ - معالي الدكتور عبدالله العكايلة: وزير التربية والتعليم.

١٣ - معالي الدكتور ماجد خليفة: وزير العدل.

١٤ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير النقل والاتصالات.

١٥ - معالي السيد سعد هايل السرور: وزير المياه والري.

١٦ - معالي المهندس محمد العلاونة: وزير الزراعة.

١٧ - معالي الدكتور عدنان الجلجولي: وزير الصحة.

١ - افتتاح الجلسة :



سيادة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم. النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة.

قبل ان ابدأ بالجلسة اود ان ابارك للاخوة الوزراء الجدد في مواقعهم الجديدة، متمنيا لهم كل توفيق ونجاح والسداد، كذلك نشكر الاخوة الذين غادروا مواقعهم الوزارية الى مواقعهم النيابية ونتمنى لهم كل توفيق ونجاح ونرحب بهم في مقاعدهم الجديدة، نرحب بهم اولا فمرحبا بكم جميعا.

نبدأ جدول الاعمال السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكرا سيدي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

لاغياب بدون عذر.

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة النائب المحترم؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - الردود على الاسئلة:

أ - كتاب معالي وزير المالية رقم (١٩٣٥٨) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٢ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٤٩) المقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات.

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي رئيس مجلس النواب الاكرم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو توجيه السؤال الاتي لمعالي وزير المالية مع فائق الاحترام والتقدير،

معالي وزير المالية الاكرم، تحية وبعد، ارجو الافادة حول السؤال الاتي مع الاحترام والتقدير.

السؤال: لماذا لم يتم دعم الموظفين من غير القوات المسلحة والقاطنين في اسكان ابو انصير، اسوة بدعم القاطنين من افراد القوات المسلحة؟

النائب المهندس
فؤاد الخلفات

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٨٤٠/١٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ ومرفقه الاستفسار المقدم من سعادة النائب السيد فؤاد الخلفات بموضوع مساواة المدنيين القاطنين في اسكان ابو نصير مع العسكريين القاطنين في نفس الاسكان من حيث احتساب الفوائد وارجو ان ابين ما يلي:

١ - تعلمون عطوفتكم انه بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وعرضه على المواطنين فقد تقدم العسكريون والمدنيون وعلى حد سواء - للاستفادة منه وبسعر الكلفة المتحققة عند نهاية المشروع.

٢ - نتيجة لعدم اشغال عدد كبير من الوحدات السكنية نظرا لارتفاع قيمتها، وبناء على توصيات اللجنة المالية والاقتصادية والتخطيط، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٩١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ باعتماد الكلفة الاساسية المعلنة عند البدء بتنفيذ المشروع بدلا من الكلفة المتحققة عند نهايته للمستفيدين من المدنيين.

٣ - بناء على تنسيب سيادة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية اصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم ٥٣٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ والمتضمن الموافقة على تطبيق مبدأ سعر الكلفة المطبق على المدنيين وهو السعر عند البدء بالتنفيذ ليشمل المستفيدين من ضباط القوات المسلحة الاردنية والامن العام.

٤ - بناء على تنسيب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان وبعد المداولة مع معالي وزير المالية فقد قرر دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٢٥أ/٢/١١/٢٦٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ ان تغطي الخزينة الفوائد المستحقة على الوحدات المخصصة لضباط القوات المسلحة والامن العام في مشروع اسكان ابو نصير وكما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦٦ المذكور اعلاه وطلب وضع اتفاقية فيما بين القيادة العامة للقوات المسلحة والامن العام من جهة ومؤسسة الاسكان من جهة اخرى لتنفيذ ذلك.

مما تقدم يتضح لعطوفتكم انه تم اعتماد مبدأ سعر الكلفة عند البدء بتنفيذ المشروع على المدنيين والعسكريين القاطنين فيه واعفاء الضباط من الفوائد وذلك تمشيا مع احكام نظام اسكان الضباط الذي يقضي بعدم تحمل الضابط اية فائدة في هذا المجال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

باسل جردانة - وزير المالية -

سيادة رئيس المجلس: المهندس فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات: شكرا سيدي، بالنسبة لجواب معالي وزير المالية اود ان اعقب على النقطة الرابعة في الجواب والتي تقول: «ان تغطي الخزينة الفوائد المستحقة على الوحدات المخصصة لضباط القوات المسلحة والامن العام».

والسؤال هنا، لماذا تغطي الخزينة هذا



المبلغ وهناك صندوق خاص لاسكان القوات المسلحة، فاذا كان الامر يتعلق بالخزينة فيجب ان يتحقق مبدأ المساواة في التغطية للمدنيين و العسكريين، ولذلك انا اطلب من الحكومة ان تضع بعد ان تشكل لجنة لدراسة الموضوع دراسة مستوفية ان تضع في الموازنة القادمة ما يمكن ان يساعد في تغطية هذه الفوائد عن المدنيين غير المستفيدين واللاحقين تباعا في اسكان ابونصير وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - استراتيجية المياه في المملكة، (لجنة خاصة).

سيادة رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان عرض في الجلسة السابقة موضوع مقدم من مكتب المجلس حول موضوع المياه، تعلمون ان مجلسكم الموقر قد طلب من الحكومة تقديم ورقة عمل حول المياه، وقدم معالي وزير المياه التقرير الذي وزع عليكم والقي في هذا المجلس، هذا الموضوع بالذات موضوع هام فني ومتخصص يحتاج الى اجراءات معينة من قبل مجلسكم الموقر ليتخذ قرارات محددة بهذا الشأن، اقترح مكتب المجلس على هذا المجلس الكريم ان تشكل لجنة فنية من المجلس لها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء لتقديم ورقة عمل مقابلة لمجلسكم مع تنسيبات بقرارات محددة للمجلس ليتخذ ما يراه مناسبا منها كقرارات المجلس حول هذا الموضوع الهام، والامر مطروح على مجلسكم الموقر، الاستاذ سمير قعوار.

السيد سمير قعوار: سيادة الرئيس بما انني صاحب الاقتراح وأزرني بهذا عشرات

نواب اقترح بالقفز بلجنة مؤقتة لهذا الموضوع من سبعة اعضاء على الاقل على ان يمثل في هذه اللجنة عدد من اعضاء او بعض اللجان الدائمة والفرعية واقترح عضو من اللجنة الزراعية وعضو من اللجنة المالية، وواحد من لجنة الشؤون الخارجية، وواحد من اللجنة الادارية وواحد من اللجنة القانونية والذين يعينهم معالي الرئيس، واريد ان اكون من احد الاعضاء وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

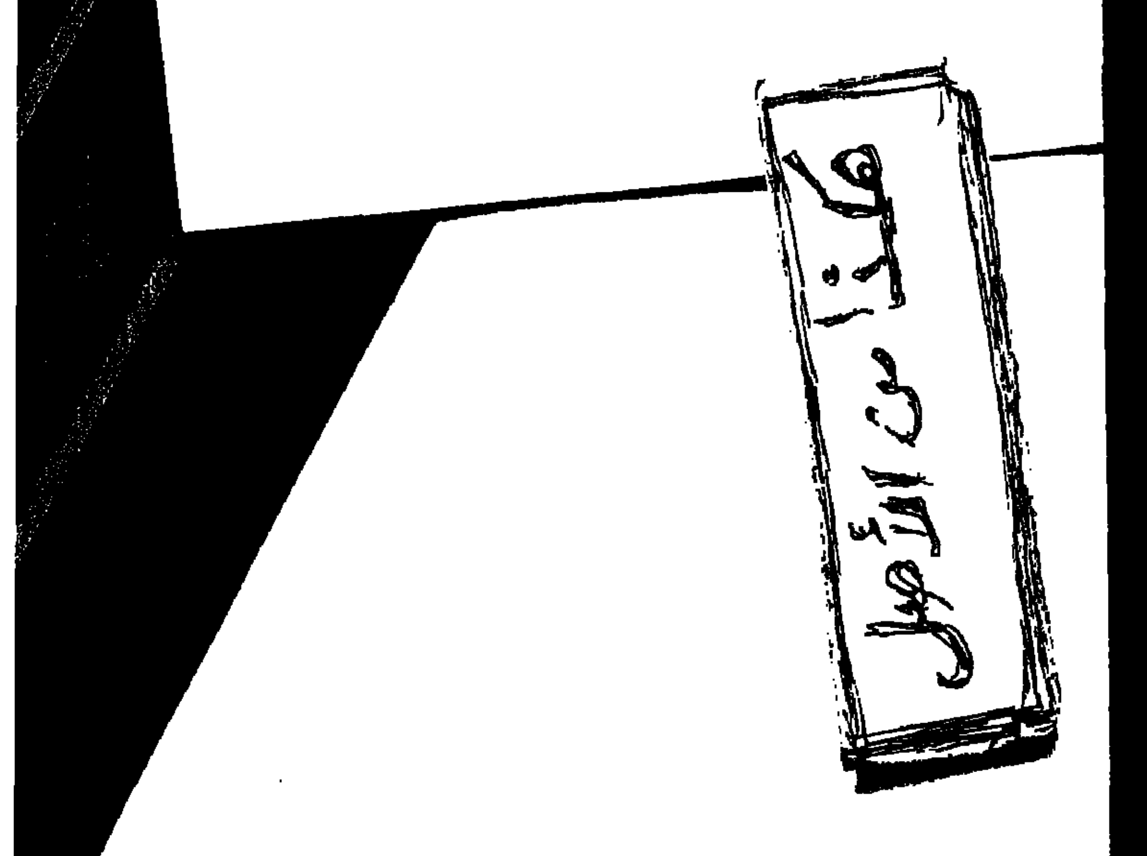
السيد ذوقان الهنداوي: شكرا سيادة الرئيس. طبعا المجلس هو صاحب الحق وصاحب السيادة في ان يتخذ القرار الذي يناسبه بشأن الية العمل حول اي موضوع يتعامل معه المجلس، وبالتالي من حق المجلس ان يؤلف لجنة فنية سواء بناءا على اقتراح المكتب الدائم او بناءا على مقدمي الاقتراح، ولكنني اريد سيدي الرئيس ان الفت النظر الى ان هذا الاقتراح بالذات اقتراح ببحث موضوع استراتيجية المياه في الاردن قد طرح على هذا المجلس بناء على اقتراح مقدم من عشرة نواب، والنظام الداخلي ينص على انه عندما يقترح على المجلس بحث اي موضوع بناء على توقيع على طلب عشرة نواب أو اكثر يعين المجلس موعدا للنقاش، فيناقش هذا الموضوع ليخلص المجلس نتيجة النقاش الى اي نتيجة يراها، والنظام الداخلي ينص ايضا على انه لا يجوز حتى لصاحب الاقتراح لمن قدموا الاقتراح ان يسحبوا اقتراحهم لان حق هذاالموضوع اصبح من حق المجلس مناقشته، فبالتالي قد تخلص مناقشةالمجلس الى تشكيل لجنة لكنني لا ارى ان هذا الاسلوب هو الاسلوب المجدي النافع الذي يجب ان يتبع اذ يجب ان تكون اللجنة نيتجة لنقاش هذا الموضوع بعد ان قدمت الحكومة بيانها حول هذا الموضوع، الطريق الطبيعي سيدي الرئيس بعد ان تقدم عشرة اعضاء وبعد ان قدمت الحكومة وجهة نظرها ان يجري نقاش عام في هذا المجلس لاهميته ولخطورته وقد ينتهي المجلس الى قرار بتشكيل لجنة فنيةاو اية لجنة اخرى او اتخاذ قرارات معينة، ولذلك سيدي الرئيس ارى انه تطبيقا لروح النظام الداخلي ارى ان يحدد موعد لنقاش هذا الموضوع الهام والخطير ليبدي كل عضو في هذا المجلس الكريم رأيه ثم بعد ذلك نخلص الى نتيجة معينة.

لانه اريد اذ سمح لي بان اضيف اخر ملاحظة حول هذا الموضوع، من المعروف على انه اذا اريد قتل اي موضوع يحال الى لجنة معينة (وكفى الله المؤمنين شر قتال) الواقع هذا الموضوع حيوي ومهم وعلى كل عضو يرى ان لديه من العطاء ما يناسب ان يدلي برأيه في هذا الموضوع وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور علي الحوامدة

الدكتور علي الحوامدة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيادة الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

مع احترامي لما تفضل به معالي الاستاذ الاخ ذوقان الهنداوي ولان الموضوع، يحتاج الى



المبلغ وهناك صندوق خاص لاسكان القوات المسلحة، فاذا كان ا لامر يتعلق بالخزينة فيجب ان يتحقق مبدأ المساواة في التغطية للمدنيين و العسكريين، ولذلك انا اطلب من الحكومة ان تضع بعد ان تشكل لجنة لدراسة الموضوع دراسة مستوفية ان تضع في الموازنة القادمة ما يمكن ان يساعد في تغطية هذه الفوائد عن المدنيين غير المستفيدين واللاحقين تباعا في اسكان ابونصير وشكرا.

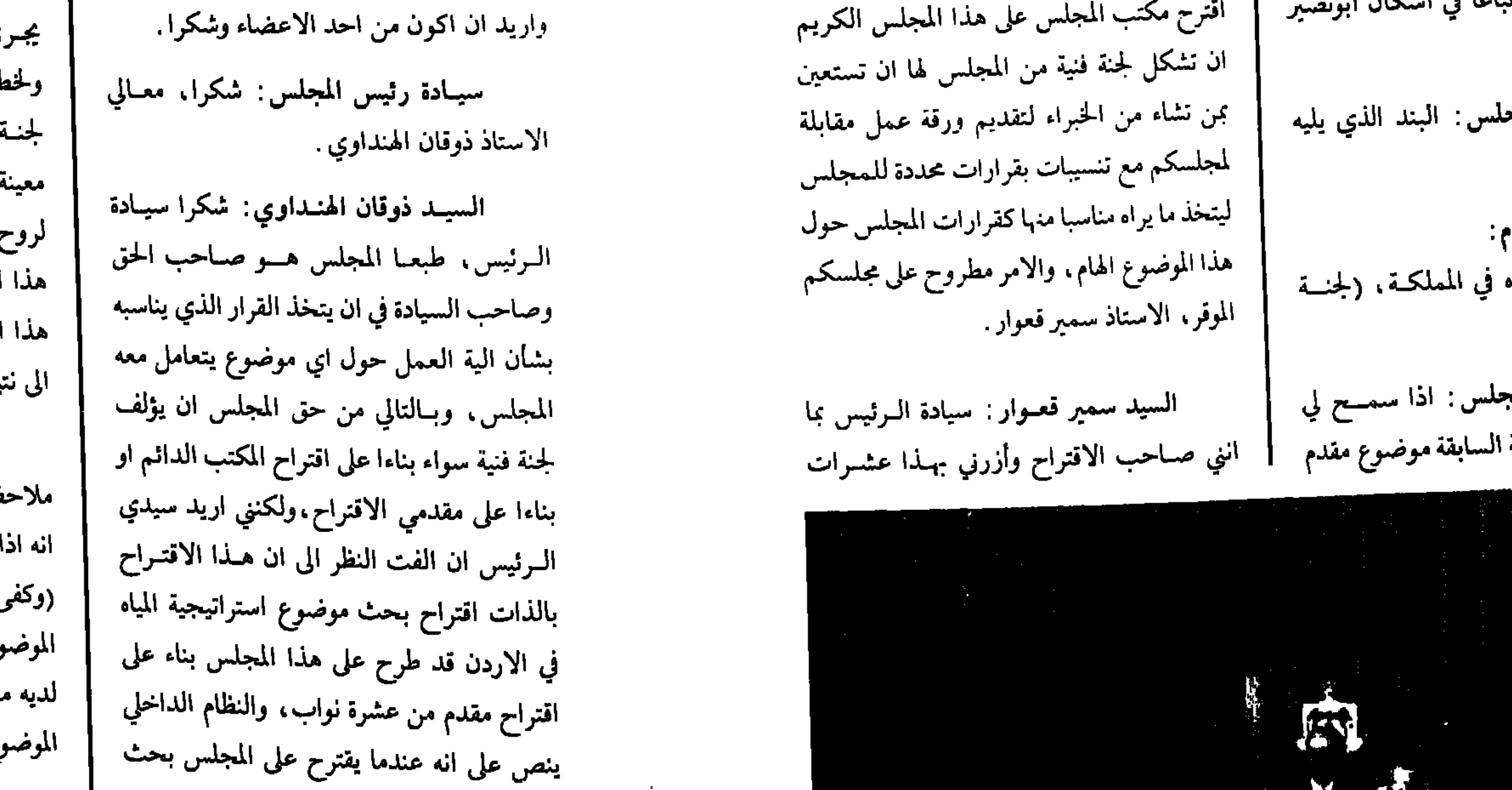
سيادة رئيس المجلس: البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - استراتيجية المياه في المملكة، (لجنة خاصة).

سيادة رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان عرض في الجلسة السابقة موضوع مقدم من مكتب المجلس حول موضوع المياه، تعلمون ان مجلسكم الموقر قد طلب من الحكومة تقديم ورقة عمل حول المياه، وقدم معالي وزير المياه التقرير الذي وزع عليكم والقي في هذا المجلس، هذا الموضوع بالذات موضوع هام فني ومتخصص يحتاج الى اجراءات معينة من قبل مجلسكم الموقر ليتخذ قرارات محددة بهذا الشأن، اقترح مكتب المجلس على هذا المجلس الكريم ان تشكل لجنة فنية من المجلس لها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء لتقديم ورقة عمل مقابلة لمجلسكم مع تنسيبات بقرارات محددة للمجلس ليتخذ ما يراه مناسبا منها كقرارات المجلس حول هذا الموضوع الهام، والامر مطروح على مجلسكم الموقر، الاستاذ سمير قعوار.

السيد سمير قعوار: سيادة الرئيس بما انني صاحب الاقتراح وأزرني بهذا عشرات



نواب اقترح تاليف لجنة مؤقتة لهذا الموضوع من سبعة اعضاء على الاكثر على ان يمثل ي هذه اللجنة عدد من اعضاء او بعض اللجان الدائمة والفرعية واقترح عضو من اللجنة الزراعية وعضو من اللجنة المالية وواحد من لجنة الشؤون الخارجية وواحد من اللجنة الادارية وواحد من اللجنة القانونية واثنين يعينهم معالي الرئيس، واريد ان اكون من احد الاعضاء وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

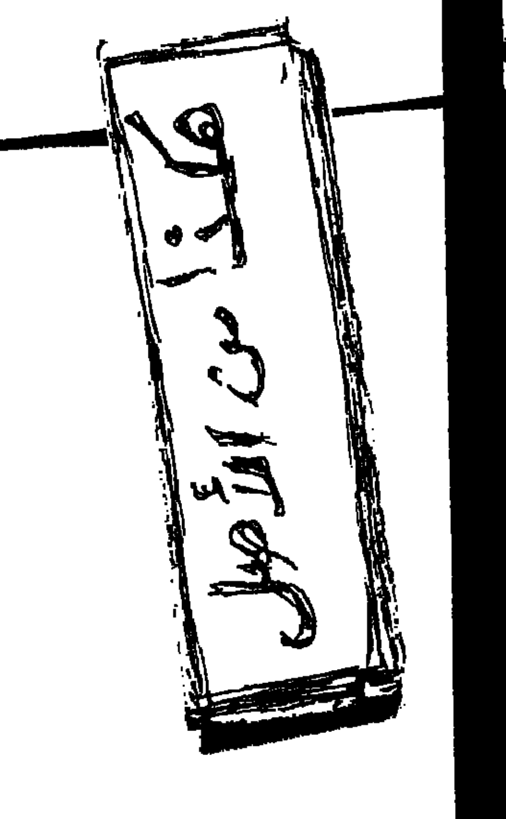
السيد ذوقان الهنداوي: شكرا سيادة الرئيس، طبعا المجلس هو صاحب الحق وصاحب السيادة في ان يتخذ القرار الذي يناسبه بشأن الية العمل حول اي موضوع يتعامل معه المجلس، وبالتالي من حق المجلس ان يؤلف لجنة فنية سواء بناءا على اقتراح المكتب الدائم او بناءا على مقدمي الاقتراح، ولكنني اريد سيدي الرئيس ان الفت النظر الى ان هذا الاقتراح بالذات اقتراح بحث موضوع استراتيجية المياه في الاردن قد طرح على هذا المجلس بناء على اقتراح مقدم من عشرة نواب، والنظام الداخلي ينص على انه عندما يقترح على المجلس بحث اي موضوع بناء على توقيع على طلب عشرة نواب أو اكثر يعين المجلس موعدا للنقاش، فيناقش هذا الموضوع ليخلص المجلس نتيجة النقاش الى اي نتيجة يراها، والنظام الداخلي ينص ايضا على انه لا يجوز حتى لصاحب الاقتراح لمن قدموا الاقتراح ان يسحبوا اقتراحهم لان حق هذاالموضوع اصبح من حق المجلس مناقشته، فبالتالي قد تخلص مناقشةالمجلس الى تشكيل لجنة لكنني لا ارى ان هذا الاسلوب هو الاسلوب المجدي النافع الذي يجب ان يتبع اذ يجب ان تكون اللجنة نيتجة لنقاش هذا الموضوع بعد ان قدمت الحكومة بيانها حول هذا الموضوع، الطريق الطبيعي سيدي الرئيس بعد ان تقدم عشرة اعضاء وبعد ان قدمت الحكومة وجهة نظرها ان يجري نقاش عام في هذا المجلس لاهميته ولخطورته وقد ينتهي المجلس الى قرار بتشكيل لجنة فنيةاو اية لجنة اخرى او اتخاذ قرارات معينة، ولذلك سيدي الرئيس ارى انه تطبيقا لروح النظام الداخلي ارى ان يحدد موعد لنقاش هذا الموضوع الهام والخطير ليبدي كل عضو في هذا المجلس الكريم رأيه ثم بعد ذلك نخلص الى نتيجة معينة.

لانه اريد اذ سمح لي بان اضيف اخر ملاحظة حول هذا الموضوع، من المعروف على انه اذا اريد قتل اي موضوع يحال الى لجنة معينة (وكفى الله المؤمنين شر قتال) الواقع هذا الموضوع حيوي ومهم وعلى كل عضو يرى ان لديه من العطاء ما يناسب ان يدلي برأيه في هذا الموضوع وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور علي الحوامدة

الدكتور علي الحوامدة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيادة الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

مع احترامي لما تفضل به معالي الاستاذ الاخ ذوقان الهنداوي ولان الموضوع، يحتاج الى



دراسة فنية مع المناقشة العامة، فاقترح تشكيل لجنة لدراسة تقرير معالي وزير المياه والري وتستعين هذه اللجنة بمن تشاء من الفنيين المختصين وذوي الخبرة في شؤون المياه لجميع انواعها السطحية والجوفية في القطاعين العام والخاص، واقترح ان تتكون هذه اللجنة متعاطفا مع اقتراح زميلي السيد سمير قعوار من النواب التالي اسماؤهم:

المهندس احمد قطيش

المهندس سمير قعوار

المهندس فؤاد الخلفات

المهندس جمال حداد

السيد سلطان العدوان، رئيس اللجنة الزراعية.

السيد نادر الظهيرات من الغور الشمالي.

السيد محمود الهويمل من غور الصافي.

والمهندس ليث شبيلات.

والسيد مطير البستنجي من اللجنة المالية.

من تسعة اعضاء.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة، مع احترامي لما قدمه الاخوة الزملاء في موضوع اقتراح تشكيل لجنة، باعتقادي هذا المجلس فيه لجان متعددة واللجنة الزراعية موجودة في هذا المجلس وبامكانها ان تقوم بهذه المهمة وتستعين بالخبراء وان تقدم لنا رأيها مستعينة بالخبراء وتناقش عندئذ الورق المقدم من اللجنة الزراعية والمقدمة من معالي وزير المياه، وباعتقادي عندئذ يعني لسنا من هواة ان تشكل لجانا، فاللجنة الزراعية قادرة بهذاالواجب وهذه مهمتها، ولذلك اقترح ان تسند المهمة الى اللجنة الزراعية وتستعين بالخبراء في هذا المجال وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح لي الاخوان ان هذه اللجنة ليست لجنة مؤقتة مع اللجان الاخرى، وانما هي لجنة ذات طبيعة خاصة تنتهي مهمتها بهذا التقرير لتقدمه للمجلس، ما ذكره معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ايضا احد الحلول، لكن اذا نظرنا الى النظام الداخلي بان طلب المناقشة هو تبادل الرأي بين ا الحكومة والمجلس هذا طلب المناقشة، مادة (١٠٥) مرينا عليها وحدد موعد للمناقشة، وكأن جلسة المناقشة مستمرة، استمعنا فيها الى تقرير الحكومة ونريد ان نستمع الى رأي محدد من المجلس يقابل تقرير الحكومة ثم يصل ويقدم كورقة عمل للمجلس الكريم ان كان هناك مجال اقتراحات محددة او قرارات المجلس، ويجوز ايضا بالي تفضل فيه معالي ابو محمد كما وارد، لكن رأي مكتب المجلس ان الصيغة الثانية تشكيل لجنة ذات طبيعة خاصة لهذاالهدف تنتهي مهمتها بانتهاء تقديم تقرير للمجلس لبلورة بعض المشاريع لاتخاذ قرارات وبيان رأي في بيان الحكومة، لا ان يجري نقاش عام دون تنظيم من المجلس هذه كلها وبالنهاية يعود كل الموضوع الى المجلس الكريم، بين ان نفتحه للنقاش دون ورقة عمل محددة او نفتح النقاش بورقة عمل محددة هذا هو الخلاف، اما النتيجة تعود الى هذا المجلس الكريم.

الان اذا سمح لي الاخوان هناك ثلاثة اقتراحات، فاذا رأى الاخوان ان نلخص من هذا الموضوع النتيجة واحدة ان نفتح النقاش بورقة عمل من اللجنة من المجلس، ام نفتح النقاش مفتوحا دون ورقة عمل القصة حول هذا الموضوع بس فقط، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: في الحقيقة انا اعتقد ان موضوع اللجنة هو امر ضروري، هذا الموضوع في متخصص لكن الحقيقة النقطة التي اثارها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي هي نقطة نظامية من ناحية ولا بد كما اعتقد من الاخذ بها، والاهم من ذلك ان النقاش في المجلس قبل تشكيل هذه اللجنة نصيب هدفين:

الهدف الاول:

يكمل ما ينقص فنية الموضوع وهو نقاش سياسات وليس فقط نقاش جوانب فنية، المجلس ايضا يحدد سياسات، من هنا ضرورة النقاش قبل تشكيل اللجنة، اللجنة تصيب الجانب الفني ويجب ان تصيب الجانب السياسي او السياسي الخاصة بموضوع المياه، من هنا انا اعتقد ان النقاش الذي يسبق تشكيل لجنة يكمل جوانب الصورة وتكون اللجنة قادرة على ضوء النقاش الذي حدث في المجلس ان تكون تقريرها ومن هنا فانا اثني على اقتراح الاستاذ ذوقان الهنداوي وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة يا اخوانا ان الحديث يجب ان يكون ناتج عن تصور واضح لهذه المشكلة ولهذه القضية الفنية البحتة، حيث هي قضية فنية بحتة بالدرجة الاولى سياسة المياه وتوفيرها والتعامل معها، وبالتالي انا ارى انه لا بد من ان تشكل اللجنة ثم تقدم هذه اللجنة تقريرا للمجلس وبعد ان يكون التقرير بين يدي الزملاء اعضاء المجلس يتدارسونه ثم يكون بعد ذلك النقاش بناء على ارضية واضحة وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي يوسف المبيضين.

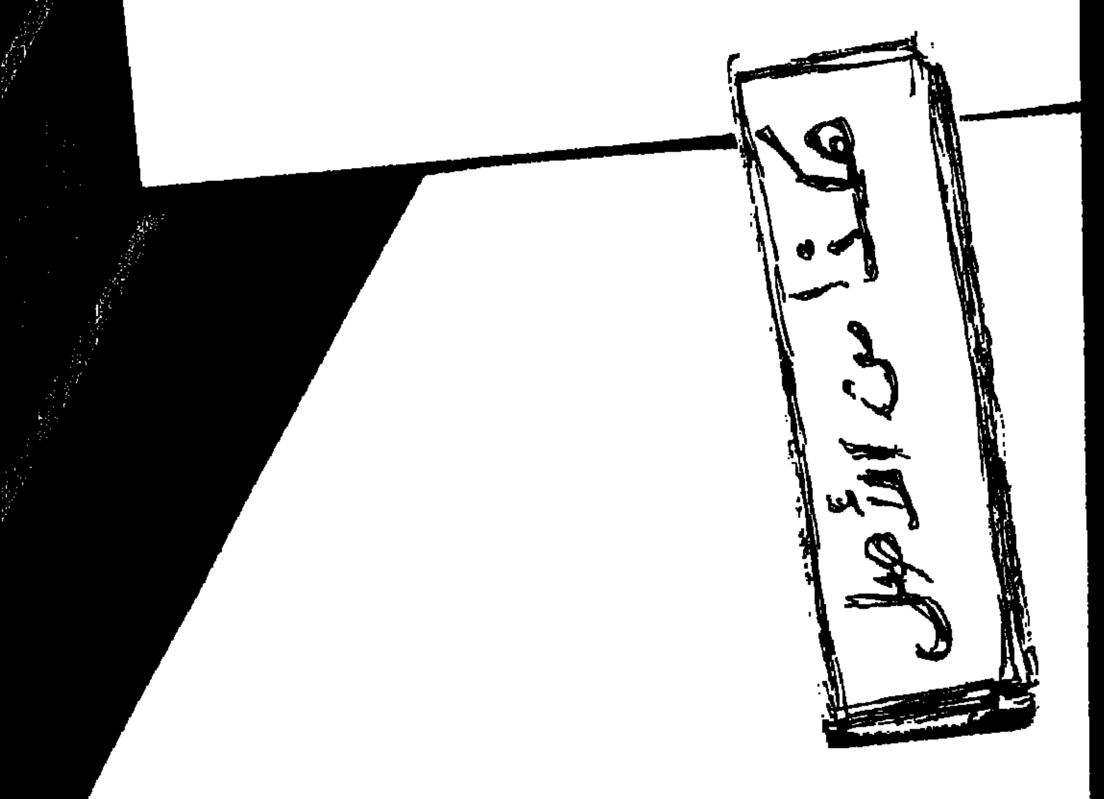
السيد يوسف المبيضين: بسم الله الرحمن الرحيم، حقيقة انا كنت بدي احكي الشيء اللي حكاه الاخ عبدالرحيم بس اردت اضيف انا بأيد ما جاء به الاخوان الاستاذ سمير والدكتور علي لان تشكيل لجنة فنية لدراسة مثل هذا الموضوع الهام ووضع تقريرها بين يدي المجلس امر فيه مصلحة عامة، وألتقي مع الاخ ذوقان بك انه بعد تقديم هذا التقرير من اللجنة يجري عليه نقاش مفصل من قبل المجلس، وبالتالي يخرج المجلس في نتيجة ايجابية ان شاء الله لمعالجة مثل هذا الموضوع الهام وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الشيخ فيصل.

السيد فيصل الجازي: سيادة الرئيس ارجو اضافة لجنة الريف والبادية واثني على ما قاله الاستاذ سليم والدكتور علي الحوامدة، وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: تبلور الان عندي موضوعين، المشروع سنحدد موعد للمناقشة.

اولا: هذا الموعد للمناقشة يحدد خلال



الاسبوع القادم ان شاء الله يعني على اقصى تقدير مثل اليوم، نريد ان نناقش هذا الموضوع بورقة عمل او بدون ورقة عمل، هذا كل ما هنالك.

فنطرح الموضوعين في اقتراح يقول تشكيل لجنة لتقديم ورقة عمل مهمتها فقط تقديم ورقة عمل للمجلس او فتح النقاش دون ورقة عمل، هذه البلورة نطرح الموضوعين وأيهم اقرب وابعد للاخوان في اقتراحين وثني عليهم.

الاقتراح الاول: من يرى ان نفتح النقاش بدون ورقة عمل؟

من يرى ان نفتح النقاش في جلسة قادمة بدون ورقة عمل؟

هكذا كما طلب الاخوان اللي يؤيد هذه الفكرة برفع يده.

في اقتراحين ملخصهم، اللجنة الخاصة التي طرحت لتقديم ورقة عمل للنقاش، في اقتراح اخر نفتح النقاش دون ورقة عمل او لجنة.

فالاقتراح الاول من يرى ان نفتح النقاش دون ورقة عمل، نفتح النقاش اولا ثم تشكل لجنة فنية.

من يرى ان تشكل لجنة خاصة لتقديم ورقة عمل وفيها مقترحات للمجلس، من يرى ذلك؟

(موافقة)

في اقتراحين الان على اللجنة، في اقتراح من السيد سمير قعوار ويلتقي جزئيا او كليا مع اقتراح اخر قدم من الدكتور علي الحوامدة، اقتراح الدكتور علي الحوامدة سمى اسماء تسعة اشخاص، الاصل فيها اللي بلمحه من اقتراح الدكتور علي ان الاخوان اصحاب اختصاص وبعض ممثلي اللجان كمهندسين، الاستاذ ابو طلال.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

سيادة الرئيس الواقع ان الاستراتيجية الموجودة بين ايدينا لا تمت بصلة اطلاقا الى النواحي الفنية، هي عبارة عن تقرير اداري مأخوذ عن عدة تقارير سابقة لها سنوات لم تنفذ ودفع عليها عشرات الالاف من الدنانير، فلماذا نعود الى اللجان الفنية.

سيادة رئيس المجلس: ما صوتنا عليها ابو طلال هذه.

السيد نايف الحديد: يا سيدي خليني اكمل عبارة عن شغلة ادارية.

سيادة رئيس المجلس: لا اذا سمحت، نقطة نظام ابوطلال، احنا صوتنا واتخذنا قرار الان السؤال: من يشترك في اللجنة؟

السيد نايف الحديد: تشترك لجنة الريف.

سيادة رئيس المجلس: نعم سمى الاخ ابو غازي، اذا سمح لي الاخوان عندنا الان اقتراحين.

الاخ سمير قدم اقتراح باسماء محددة والدكتور علي سمى اسماء محددة في لقاء بينهم، اذا اخدتوه بشكل عام ان يكون هناك المهندسون الزراعيون والمهندسون العامون من اعضاء المجلس ومندوبين عن اللجان وهذه هي اللجنة، واما ان تسموا الاسماء كما وردت من هنا، معالي ابو محمد.

السيد يوسف المبيضين: الاسماء التي اختارها الاخ الدكتور علي الحوامدة وارى فيهم الكفاية ان شاء الله للقيام بهذه المهمة الجليلة، وارجو من المجلس الكريم تأييد ذلك وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاخ محمد فارس.

السيد محمد فارس الطراونة: شكرا سيدي الرئيس، في الحقيقة انا استغرب كيف توضع لجنة باسماء محددة ونحن لا نعلم عن مدى معرفة الاشخاص اللي وردت اسماءهم وخبرتهم في موضوع المياه، الشيء الصحيح ان نطرح في المجلس من لديه الرغبة بالمشاركة، ومن لديه الخبرة وهذه مسؤولية من لديه الخبرة ليتفضل يقول انا لدي خبرة، في كثير من الحالات معلم مدرسة بيدرس رياضيات او بيدرس فلسفة بيعرف في موضوع معين اكثر من مهندس مدني في موضوع المياه.

بناءا عليه انا اقترح عرض الموضوع على المجلس من لديه الرغبة للمشاركة بلجنة متخصصة في موضوع المياه، حتى نستفيد من تقرير هذه اللجنة وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاخ سمير.

السيد سمير قعوار: الصحيح سيادة الرئيس توخيت في اقتراحي ان يكون ممثل في اللجنة جميع اللجان المختصة في المجلس لان في جوانب قانونية وفي جوانب مالية وفي جوانب شؤون خارجية، وعندما تمثل هذه اللجان سوف يكون البحث صحيح مستفيض وبالطريق الصحيح وليس فقط اشخاص معينين وشكرا.

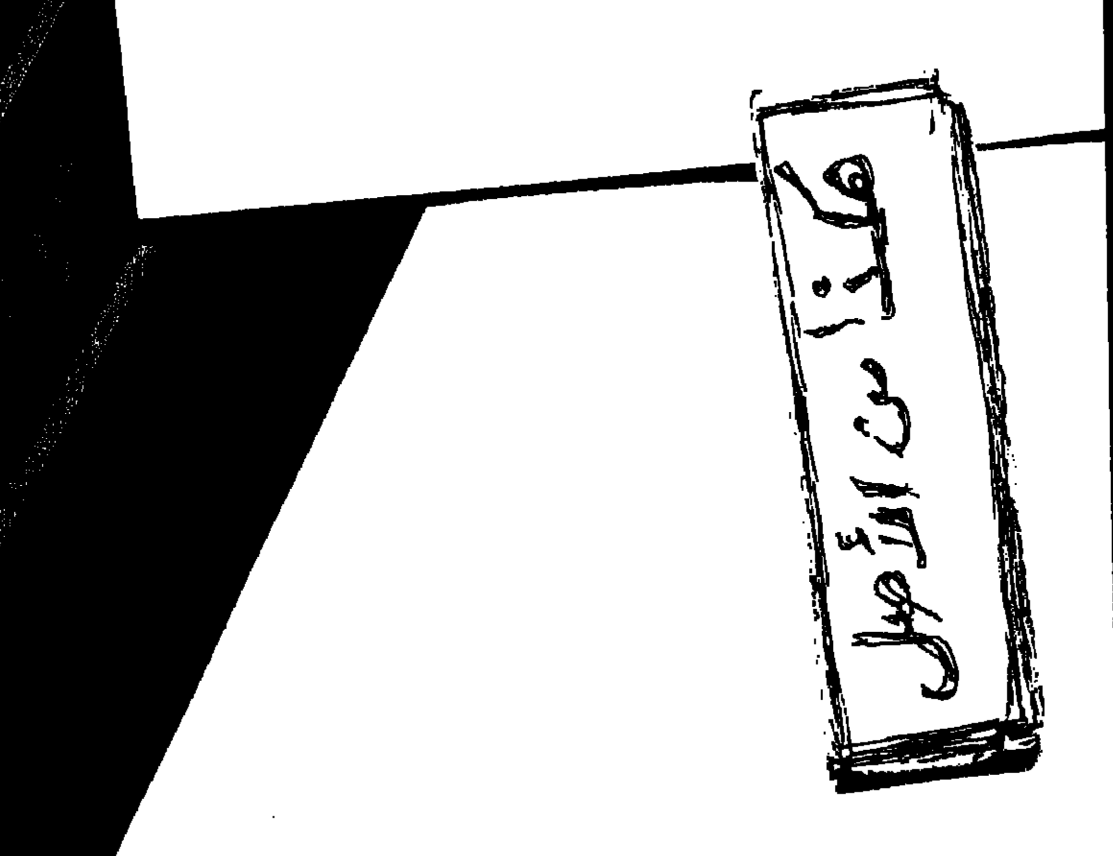
سيادة رئيس المجلس: الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكرا سيدي الرئيس، مع اقتراح الاخوة الزملاء اقترح ان تكون الاسماء ممثلة للمناطق والقطاعات وخاصة القطاع الزراعي ومناطق المملكة شاملة لكل المناطق خاصة في الشرق والشمال والجنوب وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ ابراهيم الخريسات.

السيد ابراهيم الخريسات: أقترح ان تكون القائمة التي ذكره الاخ الدكتور علي الحوامدة قائمة هي مقترحة ومن اراد من الاخوان المسجلين فيها ان ينسحب ينسحب ومن اراد ان يضاف اسمه الى هذه اللجنة يضاف حتى تشكل عندنا قائمة من الاخوان اصحاب الرغبة ومن المقترحين وتكون هي اللجنة وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: اقتراح محدد يعني يجمع بين ما طرح شكرا استاذ ابراهيم، ان الاسماء التسعة التي اقترحهم الاخ علي الحوامدة من اراد ان يبقى يبقى ومن اراد من الاخوان من





وجد عنده رغبة والميل والاختصاص والاستعداد ان يلتحق بهذه اللجنة الباب مفتوح هذا اقتراح الاستاذ ابراهيم، هل توافقون على ذلك؟ هذا يجمع كل اقتراحات الاخوان، من يؤيد هذا الاقتراح رجاءا يرفع يده اللي يؤيد هذا الاقتراح خلينا نخلص من هذا الموضوع، عدوا الاصوات اذا سمحتوا، الاقتراح هناك تسعة اسماء، من يرغب من الاخوان ان يسجل اسمه الباب مفتوح ، ومن اراد منهم ان يستنكف ايضا الباب مفتوح من العشرة والشيخ فيصل الجازي في اللجنة.

موافقة.

البند الذي يليه الاخ الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ ـ موضوع تشكيل لجنة الطوارىء.

سيادة رئيس المجلس: لجنة الطوارىء اخوانا اثناء الدورة الاستثنائية عقد المجلس الكريم لقاء وانتخب لجنة طوارىء لمتابعة الاحداث الطارئة في الخليج وفي المنطقة، وفي وقتها اسميت اسماء من الاخوان من هذه الاسماء حوالي (١٣) اسم انتخبوا (٦) اسماء ايضا سموها لجنة التسليح وقابلت دولة الرئيس اكثر من مرة وتابعت الموضوع.

لجنة الطوارىء لها مهمات كمتابعةالاحداث السياسية وخاصة موضوع الخليج بالذات، جينا نعرض عليكم هذا الموضوع اما تفوض اللجنة السابقة او بتشكلوها من جديد وطبعا الاراء مختلفة.

إحنا نقرأ عليكم الاسماء ومن اراد ان يلتحق بس نضع لها سقف اذا اتكرمتوا، ويبقى فيها مندوبين حقيقة في وقتها بذكر انه قيل مندوبي الكتل، كل كتلة يأتي فيها واحد مندوب على اساس اختصار، لما تزيد اللجنة عن حد معين حقيقة تنسد قيمتها، سميت بعض الاسماء ي ذلك الوقت واجتمعت عدة اجتمعات، الان نعرضها على مجلسكم الكريم كلجنة شكلت في دورة استثنائية وفي غير هذه القاعة نعرض عليكم اللجنة، في اقتراحات مختلفة بعض الاخوة فمنهم من يقول: ان تبقى اللجنة كما هي، ومنهم من يقول: انخلي هذا البحث للاخوان يتفقوا عليه، ويقدموا ورقة عمل باسماء يتفق عليها، ومنهم من يقول: نطرحها على الاخوان مباشرة للتسمية.

الامر كله مطروح للاخوان، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكرا سيادةالرئيس، بالنسبة يا سيادة الرئيس عندما الفت في الدورة الاستثنائية ولم يكن المجلس يستطيع ان يبحث كافة المواضع، اما الان ونحن في دورة عادية اعتقد انه لا داعي للجنة تبحث مواضيع معينة طالما ان المجلس منعقد وفي دورته العادية ويستطيع اذا فيه امور مستعجلة ومهمة ان يدعى المجلس فورا للانعقاد وبحث هذه المواضيع وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، اقتراح بعدم وجود حاجة للجنة وفي تثنية عليه، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن

الرحيم، انا اعتقد اننا الان احوج ما نكون الى تشكيل لجنة الطوارىء، لاننا وفي وضع يستدعي ذلك، ولذلك اقترح ان تشكل لجنة الطوارىء من الاسماء التالية وهذا اقتراح وليس ملزم لاحد.

الدكتور علي الفقير، الدكتور عبدالله النسور، عبدالرحيم العكور، فارس النابلسي، عيسى مدانات، الدكتور همام سعيد، ليث شبيلات، الدكتور محمد ابو عليم، سليم الزعبي، نايف الحديد، الدكتور محمد الحاج، مطير البستنجي. وشكرا

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: في اقتراح انه لا لزوم، وفي اقتراح بتسمية اعضاء لجنة، الامر مطروح على الاخوان، بتحبوا تصوتوا على الاقتراحين؟ من يرى انه لا لزوم لهذه اللجنة اطلاقا في هذه الظروف بالذات؟ عدواالاصوات اذا سمحتوا.

الاغلبية ولهذا لا حاجة لهذه اللجنة وشكرا، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ ـ تلاوة كتاب سعادة النائب السيد سمير قعوار، تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣، والمتضمن طلب انضمامه الى عضوية اللجنة الزراعية، بدلا من لجنة التربية والتعليم.

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد

ارجو ان اعلمكم برغبتي بالانضمام لعضوية اللجنة الزراعية في المجلس، راجيا التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سمير فرحان قعوار

سيادة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على طلب الاخ سمير.

موافقة

البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٧ ـ الاقتراحات برغبة:

أ ـ اقتراح برغبة رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن:

أ ـ ايصال التيار الكهربائي الى حي جعفر الطيار وحي الفلاح بالرصيفة.

ب ـ فتح سوق للمؤسسة الاستهلاكية المدنية بالرصيفة.

اقتراح برغبة

سيادة الدكتور رئيس مجلس النواب الاكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اقترح على الحكومة ما يلي:

١ ـ ايصال التيار الكهربائي الى حي جعفر

الطيار في منطقة ياجوز بالرصيفة وكذلك الى حي الفلاح قرب اسكان التطوير الحضري بالرصيفة.

٢ ـ فتح سوق للمؤسسة المدنية بالرصيفة.

الدكتور محمد الحاج

سيادة رئيس المجلس: يحول الى اللجنة الادارية.

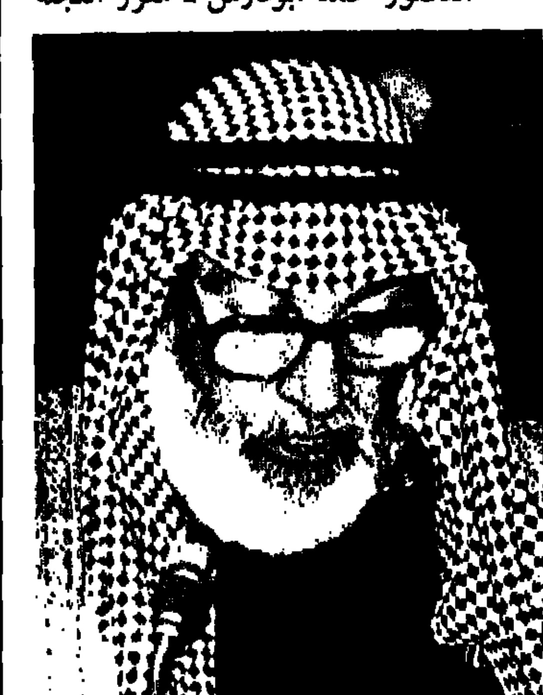
السيد الامين العام:

٨ ـ قرارات اللجان:

١ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٠، والمتضمن رفض القانون المؤقت رقم ـ٢ـ لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس ـ مقرر اللجنة



القانونية: اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٠، للنظر في القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور همام سعيد، ابراهيم خريسات، سليم الزعبي، عبدالعزيز جبر، نايف الحديد، عاطف البطوش، كامل العمري، الدكتور ماجد خليفة، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط، الدكتور احمد الكوفحي، فارس النابلسي، محمد فارس الطراونة، عبدالكريم الدغمي، منصور مراد، عبدالرؤوف الروابدة، محمود هويمل، هشام الشراري.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد باسل جردانة وزير المالية، حيث استمعت اللجنة الى وجهة نظره حول القانون المذكور، كما حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

وبعد المناقشة والمداولة اتخذت اللجنة القرار التالي:

اولا: جاء القانون بالاحكام الرئيسية التالية:ـ

١ ـ اعطى مجلس الوزراء صلاحية زيادة الحمولة المحورية المحددة للمركبات مقابل غرامات تعويضية يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية.

٢ ـ منع التقاضي بشأن الاثار المترتبة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٠، الخاص بالمبالغ المفروضة على الزيادة في الحمولة المحورية بموجب القرار المذكور.

٣ ـ صدر باثر رجعي ليشمل كل المبالغ التي فرضت او استوفيت على الزيادة في الحمولة المحورية قبل ١٩٨٥/٤/٢٠، بالاضافةالى تلك التي فرضت او استوفيت بموجب قرار مجلس الوزرا رقم ٨٥/٩٠

ثانيا: يرد على القانون الملاحظات الرئيسية التالية:

١ ـ انه حصن من الطعن قرارات صادرة استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر خلافا للدستور حيث ان قرار مجلس الوزراء فرض رسوما والرسوم لا تفرض الا بقانون (مادة ١١١ دستور)

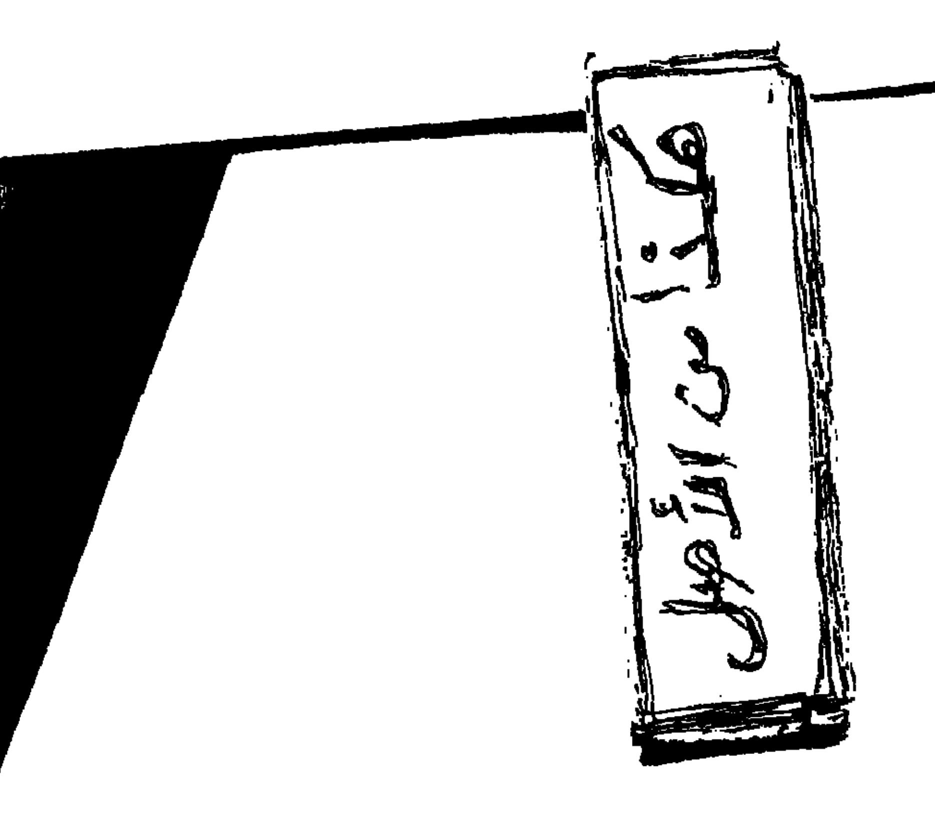
٢ ـ انه منع التقاضي ومنع التقاضي مخالف للدستور خاصة وان القانون لم يستند الى المادتين (١٢٤، ١٢٥) من الدستور.

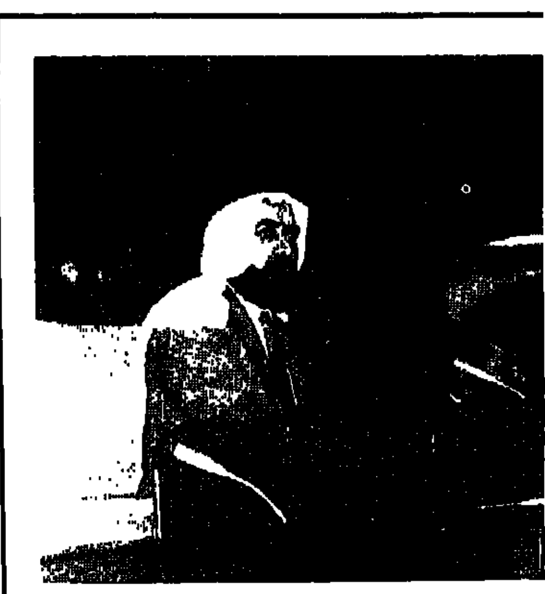
٣ ـ انه صدر باثر رجعي والاصل ان القوانين لا يصح ان تصدر باثر رجعي حيث اعتبر الرسوم التي فرضت او استوفيت بهذا الشأن قبل ١٩٨٥/٤/١٠ وبعد ١٩٨٥/٤/٢٠ وحتى نفاذه قانونية وصحيحة.

ثالثا: وبالنظر الى ان القانون معروض الان على مجلس الامة وان هذا القانون قد صدر لمعالجة حالات استثنائية ومستعجلة توافرت عند صدوره، وحيث ان هذه الحالات لم تعد قائمة الان، ان سريان القانون منذ تاريخ صدوره حتى اليوم قد حصن الاهداف المتوخاة من صدوره وبالنظر الى ان بقاء القانون لم يعد له اي هدف او موضوع يعالجه بعد ان غطى اسباب صدوره فان الوسيلة الدستورية لانهاء سريان هذا القانون هي عدم اقرار هذا القانون ورفضه، وبنفس الوقت فان المصلحة العامة تقتضي اقرار تصرفات السلطة التنفيذية التي ذهبت اليها بدءا من الالتزامات والجبايات التي سبقت تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٠، ومرورا بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥/٩٠ وانتهاء بالقانون المؤقت رقم ١٩٨٩/٢، هذا مع ملاحظة ان رفض القانون لا يمس العقود والحقوق المكتسبة وان الحقوق المكتسبة تشمل كافة المطالبات المتعلقة بحقوق الخزينة والمترتبة في ظل القانون المؤقت المشار اليه.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

(وهنا ترأس الجلسة سعادة السيد عاطف البطوش النائب الاول لرئيس مجلس النواب)





سعـادةالنائب الاول لـرئيس المجلس:
معالي ذوقان بك.

السيد ذوقان الهنداوي: سيدي الرئيس كنت اتمنى ان ترفق لاطلاع النواب الكرام الحيثيات واسباب الموجبة لوضع القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات اذكر ان السبب الرئيسي لوضع هذا القانون هو رد حقوق الخزينة من اصحاب الناقلات والمركبات مقابل الضرر والتلف الذي لحق بالطرق العامة انذاك نظرا للزيادة في الحمولةالمحورية في المركبات والناقلات دون ترخيص، وقد بلغت حقوق الخزينة انذاك حوالي (ثمانية) ملايين في حدها الادنى و (اثنى عشرة) مليون دينار في حدها الاعلى عند وضع القانون وذلك بعد ان تبين انه لاقرار مجلس الوزراء ولا قرار لجنة الامن الاقتصادي يغطيان هذه الناحية وهو رد حقوق الخزينة فارتؤي عندئذ سن هذا القانون المؤقت، ولكن لفت نظري في قرار اللجنة القانونية ما يلي: اقتباس

وبنفس الوقت تقول اللجنةالقانونية:

فان المصلحة العامة تقتضي اقرار تصرفات السلطة التنفيذية التي ذهبت اليها بدءا من الالتزامات والجبايات التي سبقت تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٠ ومرورا بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥/٩٠ وانتهاء بالقانون المؤقت رقم ١٩٨٩/٢ هذا مع ملاحظة ان رفض القانون لا يمس العقود والحقوق المكتسبة، وان الحقوق المكتسبة تشمل كافة المطالبات المتعلقة بحقوق الخزينة والمترتبة في ظل القانون المؤقت.

انتهى قرار اللجنة القانونية.

اذا كان قرار اللجنة القانونية وهذه الفقرة بالذات تفي بحقوق الخزينة التي وضع القانون من اجلها فانني اوافق على القانون بعد ان نسمع من اللجنة القانونية ما يؤكد هذا الفهم في تقريرها وشكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لـرئيس المجلس:
شكرا، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي الرئيس بعد تدقيق الملاحظات الواردة في البند (ثانيا) من قرار اللجنة القانونية الموقرة والتي تؤكد بوضوح ما دام ان هذا القانون قد تضمن احكاما مخالفة لاحكام الدستور وذلك بتحصينه قرار مجلس الوزراء الصادر كما تقول اللجنة خلافا لاحكام الدستور ومنعه ايضا حق التقاضي وهو حق مصون بموجب الدستور ايضا فانني لذلك بقدر ما اتفق مع اللجنة الموقرة في تقريرها هذه الحقائق اي انها مخالفات دستورية تضمنها هذا القانون، فانني اخالفها الرأي في النتائج التي توصلت اليها وهي رفض القانون وعدم اقراره بسبب كما ذكرت اللجنة انتهاء الغاية او الهدف

من صدوره وبنفس الوقت اقرت النتائج التي ترتبت عليه وكذلك اقرت تصرفات السلطة التنفيذية السابقة على صدوره، لقد اكدت اللجنة كما هو واضح ان القانون تضمن احكاما واقر تصرفات مخالفة للدستور ولكونه قانونا مؤقتا فانه يستند الى المادة (٩٤) من الدستور والتي تنص صراحة على وجوب عدم مخالفة القوانين المؤقتة الصادرة بمقتضاها لاحكام الدستور.

لهذا فانه من الناحية الدستورية يعتبر هذا القانون قانونا معدوما لانه باطل من اصله، والباطل لا يترتب عليه حكم او اثر، لذا فان قرار اللجنة او توصيتها باقرار التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية بعد تأكيدها بان تلك التصرفات مخالفة للدستور يصبح في غير محله للسبب الثاني ان اللجنة الموقرة اقتصرت في تسبيب الرفض وعدم قبول القانون على كونه قد استنفذ الغاية التي صدر من اجلها والاولى والاصح في نظري ان يكون سبب الرفض متضمنا سبب عدم الدستورية اولا مضافا اليه الاسباب الاخرى التي اوردتها اللجنة.

لذا فانني اقترح على المجلس الموقر ان يكون قراره برفض القانون بسبب عدم دستوريته اولا مع اضافة الاسباب الاخرى الواردة في قرار اللجنة والطلب من الحكومة اعلان بطلانه فورا لهذه الاسباب مجتمعة حتى يترك الامر للمحاكم لشل اثاره، وشكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لـرئيس المجلس:
المهندس فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات: شكرا سيدي الرئيس، هذا قانون عندما صدر ترتب عليه غرامات على بعض الشركات التي قامت بالمخالفة، قسم من هذه الشركات دفعت هذه الغرامات وقسم لم يدفعها، وقد بلغ حجم الغرامات المترتبة على الشركات غير الدافعة والمماطلة ما يقارب (٢٣) مليون دينار مستحقة للخزينة، هذا المبلغ الكبير حاولت الشركات المماطلة ان تتهرب منه بصورة او باخرى وعلى شكل ان تكون الغرامات على السائقين وليس على الشركات، وجرت محاولات مع السلطة التنفيذية بهذا الشأن ولكنهم لم يصلوا الى شيء ولذلك اود ان اؤكد على عدة امور:

الامر الاول:

ضرورة رد هذا القانون واوافق اللجنة القانونية كاملا.

الامر الثاني:

التحصيل وبسرعة من الشركات المخالفة لهذا المبلغ لصالح الخزينة حتى يتحقق العدل مع باقي الشركات التي التزمت بهذا القانون.

الامر الثالث:

التحذير من الطرح ان تكون المخالفات والغرامات على السائقين وليس على الشركات، وشكرا.

سعادة النائب الاول لـرئيس المجلس:
معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان:
بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس، اجد من واجبي الحقيقة في هذه المرحلة



من النقاش ان اشرح الاسباب الادارية والمالية لهذا المشروع حتى نستطيع ان نضع ضوابطا لاطار البحث فيه، في مطلع الثمانينات طبقت الحمولات المحورية ويمكن اخواني بيعرفوا ان الطرق في اي بلد في العالم تصمم لكي تحمل اوزانا محددة لكل نوع من انواع الشاحنات واي زيادة في هذه الحمولات تدمر الطرق بتسارع خيالي، ومن الامثلة على ذلك ان الطريق المصمم لحمل (١٣) طن لتعيش (عشر) سنوات تعيش (سنة وثمانية اشهر) اذا رفعت هذه الحمولة الى (٢٠) طن ومن هنا تبدا لنا اسباب تلف العديد من الطرق في هذه المملكة، فطبقت الحمولات المحورية في مطلع الثمانينات وبعد ازمة الخليج والحاجة لزيادة النقل تنفيذا للعقود مع الحكومة العراقية الشقيقة ولنستطيع ان نؤدي جهدنا في دعم العراق الشقيق في ذلك الوقت تقدم الشاحنون بطلبات للدولة للسماح لهم برفع الحمولات ودفع غرامات على ذلك بطلب منهم، وتم الوصول الى اتفاق بينهم وبين الحكومة في ذلك الوقت ممثلة بوزارة النقل وقعوا على تلك الاتفاقيات، اللي وقعت هي الشركات انهم جاهزون لدفع هذه الغرامات ولما كان لا يوجد مشروع لتقنين ذلك الامر اتفق على ان تسمى هبات، والناقل مستفيد جدا من دفع هذه الهبة لان رفع الحمولة كما اسلفت من (٢٠) مثلا الى (٤٠) طن لشاحنة ليدفع اجرة نقلها (ثمانمائة) دينار فان دفع (مائتي دينار) يبقى رابحا (ستماية دينار) و (المائتي) دينار كانت لتغطية كلفة الصيانة التي ستحتاجها الطرق نتيجة لهذا القرار وهي لا تمثل (١٠٪) من حاجتنا للصيانة، فالاخوان يعرفون ان طريق عمان العقبة قد تلف تلفا لم يعد بالامكان اصلاحه وقد اعيد انشاؤها وهي الان تعاني من التلف لهذا السبب وبكلفتها الحالية، وهذا المبلغ لا تدفعها الشركات لان اكثر اصحاب الشاحنات يسجلون شاحناتهم لدى شركات ويدفع هذا المبلغ للشركة والشركة توصله للدولة، وقد تجمعت لدى هذه الشركات مبالغ كبيرة ليست من جيوبهم وانما هي من جيوب اصحاب الشاحنات المسجلة لديهم، واستدلوا بطريقة قانونية ان الهبة يمكن الرجوع عنها، ومن هنا جاء طعنهم بعدم الرغبة بالدفع، وبالتالي هي ليست غرامات عليهم بشكل رئيسي وانما اموال حملوها ولا يريدوا دفعها للدولة الامر الذي يعني انهم اثروا اثراءا غير مشروع على حساب الدولة.

ومن هنا يفهم السبب الذي حدى بالحكومة في ذلك الوقت لوضع هذا القانون لاستعادة اموال الدولة المتبقية لدى هؤلاء الناقلين وبالتالي كان راينا في اللجنة القانونية ان القانون ان كان قد خدم اغراضه واصبحت المطالبة بهذه الاموال مطالبة قانونية لم تعد هناك حاجة لهذا القانون، شكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
سعادة يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: بسم الله الرحمن الرحيم، يعني حقيقة انا تفاجأت بكلام وزير الاشغال حول موضوع الاتفاق مع الشركات لان المعلومات التي اخدتها من بعض الشركات للاسف لا يوجد بها هذا الطرح، الشركات اعطتنا صورةانها فوجئت بقرار الغرامات وباثر

رجعي وانها تكلفت بعض الشركات (عشرات) الالاف وبعضها تجاوز (مئتي) الف دينار من هذه الغرامات وانها تأخذ منها ظلما كلام وزير الاشغال انه هناك اتفاق وهناك طرح حقيقة امر مفاجيء لا ادري اذا كانت اللجنة القانونية قد اكدت اواستدعت بعض اصحاب الشركات في هذا الامر قد تكون شركة او شركتين وباقي الشركات لم توقع، حقيقة الامر فيه ظلم كما سمعت من بعض اصحاب الشركات ولكن تقرير وزير الاشغال يرفع هذه المشكلة اتمنى على اللجنة القانونية ان تكون قد تأكدت من هذا الامر وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
معالي ابو محمد.

السيد سليمان عرار: الحقيقة دوافعي لهذا الكلام للخوض في هذا الموضوع عدة دوافع، انا من منطقة كما تعلمون، يحترف عدد كبير من اهلها مهنة النقل كما انهم راجعوني عدة مرات للاجراءات التي تتم، ولهذا باديء ذي بدء اوافق معالي الوزير على الخطر والضرر الذي يقع بالطرق نتيجة زيادة الحمولات المحورية وقد حصل اثناء ما كنت في الوظيفة انه بحثنا هذا الموضوع وهو ثابت ومعمول به في العالم كله تحديد الحمولة هذا صحيح، لكن الدولة تركت هذا الامر ولم تمضي في ايقاف زيادة الحمولة نظرا للعلاقة مع العراق ايام الحرب العراقية الايرانية، الذي اخالف معالي الوزير فيه وعليه ان معالي الوزير يقول انهم يدفعون للشركات، الحقيقة الشاحن يأخذ (خمسة دنانير) على نقل الطن المحلي لا يعقل ان يغرموه (بعشرة) او (بخمسة) اخرى او بالخمسة نفسها، الرقم ما هو صحيح اطلاقا ويبدو ان معاليه وصل اليه هذا الرقم من وزارات اخرى لان وزارة الاشغال معنية بالطريق وليست معنية بالاجرة، الجهة اللي يتحدد الاجرة وزارة النقل احيانا بتدخل من وزارة الداخلية، ولهذا اعتقد الغرامات التي فرضت على هؤلاء الناس سواء كانوا شركات كبيرة ام صغيرة هي غرامات جائرة جدا واصابت معظم هذه الشركات بضرر كبير واذا دفعته وانا متأكد انها ستفلس، لاتستطيع دفه هذه الارقام لانها غرامات وكما ذكرت اللجنة القانونية غرامات فرضت بدون قانون وهي كيفية وفيها معنى العقوبة، الغرامات هذه باعتقد انا مع اللجنة القانونية برد هذا القانون ولست معها بقرارها في نهاية قرارها اللي بتكلم عن ضرورة تنفيذ الغرامات السابقة.

انا ارى واقتراحي محدد ان تشكل لجنة من هذا المجلس الكريم تضم معالي وزير الاشغال ومعالي وزير النقل ومن يرغب من الاخوة الكرام وتستدعى اصحاب الشاحنات ونقابة اصحاب الشاحنات وتفهم منهم الواقع، الان في ضرر كبير في تطبيق هذا ا لقانون هؤلاء الناس الحكومة هي التي تحدد اجرة الطن وليسوا هم، الطن حدد لما كان الدينار دينار الان بيشتروا ا لعجل بخمس اضعاف ما كان عليه، بيشتروا القطعة (بعشرة) اضعاف ما كانت عليها، لا يعقل ان ننقص الطن ونقول للسيارة بدل (ثلاثين) حملي (عشرين) وتبقى الاجرة كما هي وتبقى الاسعار كما هي، اعلم ان الحكومة رفعت اجرة الطن من (خمس دنانير) و (ثمانين)



قرش الى (ثمانية) دنانير هذا الرفع غير مجزي اذا خصمت (الطوناج) في ضرر كبير في الشاحنين وفي ضرر كبير في اصحاب الشاحنات، اصحاب الشاحنات الاردنية هم كلهم اردنيون وبيعيلوا اسر كثيرة وفي معان بلدي اعلم ان كثيرا من الشاحنات مملكة (لعشرات) الاسر فمن حقها علينا ونحن غير ذوي اختصاص ان نستمع اليهم من لجنة يشكلها هذا المجلس وتبت في هذ الامر ، اجرة طبعا توصي وزارة النقل بالاجرة المناسبة وحمولة، الحمولة انا مع معالي وزير الاشغال ب (١٠٠٪) بضرورة تخفيفها الى الحد الفني المقبول، لكني لست معه بموضوع اخذ الغرامات الان يوقف كل الاجراءات الاخرى ويبقى هذا الامر الى ان تبت فيه هذه اللجنة لخطورته على قطاع يشمل (٥٠) الف مواطن بين عامل وسائق وميكانيكي وغيره وشكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
سعادة رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنةالقانونية: شكرا سيدي الرئيس، ارجو ان ابين ابتداء اننا في هذا الموضوع الذي نناقشه لسنا امام رغبة او رأي او اجتهاد، ان الذي قررته اللجنة هو تأكيد حكم الدستور، و ارجو ان يرجع كل منا الى المادة (٩٤) من الدستور التي تقول:

ان القوانين المؤقتة يزول مفعولها منا تاريخ اعلان بطلانها، وهذا القانون ساري المفعول حتى تاريخ اعلان بطلانها تقول الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الدستور: يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين العادية.

لانها تقول: مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

اي يسري مفعولها كالقوانين العادية.

اذن اية حقوق ترتبت في ظل القانون المؤقت بمعزل عن رأي اللجنة القانونية وبمعزل عن رأي الناقلين، هذه الحقوق المكتسبة التي ترتبت في ظل القانون لا نملك ان نتصرف بها بحكم الدستور بحكم القانون، فالقضية ليست قضية رأينا او رأي الناقلين.

الواقع ان المحاكم ايضا لحد الان لدينا لا تملك ان تراقب دستورية القوانين وهذا مستقر في بلدنا وفي نظامنا القانوني حتى المحاكم لا تملك ان تناقش دستورية القوانين، الجهة الرقيبة على دستورية القوانين المؤقتة هي السلطة التشريعية ان تقول هذا دستوري او غر دستوري، ولكن ايضا لا تملك بحكم الدستور ان تلغي القانون المؤقت باثر رجعي لكن حكم الدستور واضح بيقول:

يسري مفعول القوانين المؤقتة (كما اوضح) كالقوانين العادية حتى تاريخ اعلان بطلانها.

اذن نحن مقيدون في الدستور بحيث اننالا نملك ان نلغي القانون المؤقت باثر رجعي، نحن فقط في القرار اردنا ان نضع الوضع القانوني امام المجلس الكريم بان اوضحنا ماهي الاحكام الرئيسية كما وجد في القرار التي وردت

في القانون المؤقت بمعزل عن رأينا به واوردنا عليه ملاحظات، قلنا السلطة التنفيذية التي رغبت بالعودة بالغرامات على اصحاب الحمولات حاولت ان تغطي ذاتها بقرار مجلس الوزراء فاكتشفت ان هذا لا يغطيها، جاءت لتغطي ذاتها بقرار لجنة اقتصادي، ايضا وجدت ان ذلك لا يغطيها اصدرت قانون مؤقت (٨٩) باثر رجعي وهذا خلاف الاصل لكنه جائز، هي اصدرت قانون ب (٩٢) باثر رجعي، احنا كسلطة تشريعية قلنا في مرحلة التحول الديمقراطي علينا ان نذكر ان هذه التصرفات نعيها لكن علاجنا لها بان نرفض القانون، وان نؤكد ايضا حكم الدستور بان الحقوق المكتسبة لا تمس وهذا هو نص على ان يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة واذا هو نص الدستور، فاكدنا هذه المعاني وقلنا ان حقوق الخزينة بمن يرغب وكلنا نعتقد نرغب انه اذا تهاونت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة والخزينة ستفقد مبالغ معينة اذا لم تلاحق، قلنا ان حكم الدستور تحصيل حاصل ان المطالبات وقد صدرت مطالبات وصدرت قرارات مجلس وزراء بما هي حقوق الخزينة بلغت فيها اصحاب الحمولات وهي تحت مطالبة، قلنا ان حكم القانون طبيعي ان هذه الحقوق المكتسبة لا تمس، لكن للمخالفات اللي جرت وايضا بنفس الوقت حقوق الخزينة محفوظة قلنا ان هذا القانون ادى اغراضه، ولذلك نحن مع الغائه وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
اخوانا في لدي ملاحظة الحقيقة بتصور ما في ناس مع بقاء القانون، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان:
شكرا سعادة الرئيس، الحقيقة اللي بدي اطمئن فيه معالي أخي الكبير ابو محمد هذا القانون ليس قانون حمولات محورية، معاليه يعرف كوزير سابق للداخلية ان الحمولات المحورية منصوص عليها في قانون السير، هذا القانون جاء لغرضين:

الغرض الاول:

هو ان يشكل لجنة لحالات استثنائية تسمح برفع الحمولات المحورية، وكانت الحالة الاستثنائية (الحرب العراقية ـ الايرانية) وكل المواد الاخرى هي لاجازة تلك المبالغ التي طلب من الناقلين دفعها لزيادة الحمولات المحورية وبالتالي فان ما انصرف اليه معالي الاخ ابو محمد ان تطبيق الحمولات المحورية الان خطر على الناقلين سيرتب عليهم رسوما واجورا وهم غير قادرين على دفعها قد اشاركه الرجي فيها ولكنها ليست موضوع هذا القانون، هذا القانون يتكلم عن فترة سابقة قانون السير اصبح نافذ المفعول من ٩١/١/١ و لايجوز ان تزاد الحمولات المحورية، وفي يقيني ان هذا الامر ليس فقط قانونا وانما فنيا اننا سندمر ثروة هذا الوطن التي تتجاوز قيمتها (الف مليون) دينار الان من الطرق، وانما يتلف منها سنويا باستمرار هذه الحمولات العالية يتجاوز (مئة) مليون دينار لتكون الفائدة التي تصل الى البعض (مليون) او (مليونين) او (ثلاثة) هذا الذي يؤدي الى ان تطبق الحمولات المحورية، ولكن مع هذا التطبيق لدى الناقلين كل المبررات ان يعاد النظر باسعار النقل، فاسعار النقل موضوع مختلف

وكلفة النقل موضوع مختلف وهي ليست مجال البحث في هذاالقانون، هذا القانون كما سلفت الحديث هو لمنع الافراغ غير المشروع، ان كثيرا من الناس قد جبوا من الناقلين الفرديين خاصة اموالا ليدفعوها للخزينة ثم ابقوها لديهم وامتنعوا عن دفعها وهم يطعنون الان بعدم قانونية ذلك الدفع، هذا القانون جاء لتحصيل حق الخزينة من هؤلاء وهو حق ترتب عن مدد سابقة وليس الان، لان الان لا يوجد زيادات على الحمولات المحورية اعتبارا من الامس وشكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة كنت اود التعقيب على كلام معالي الاخ الاستاذ سليمان عرار لكن قسم كبير من اللي تفضل الاستاذ سليمان وغطاه زميلي وزير الاشغال، بقيت نقطة واحدة اود ان اعقب عليها او ارد عليها اللي هي استيفاء هذه الشركات للغرامات من السائقين الفرديين كيف تمت؟ وكيف وصل الى علم اللجنة القانونية ذلك؟

حقيقة كنت اتمنى ان يكون الاستاذ عاطف الذي يترأس الجلسة الان ان يتخلى عن كرسي الرئاسة ويشاركنا في النقاش لانه اطلعنا على الوثائق التي لديه بحكم وظيفته انذاك بان الخزينة قد اتفقت مع هذه الشركات التي كانت تاخذ الحمولات بصفة تعهد لنقلها الى العراق وكانت تاخذ بمعدل (٢٠٠) مليون طن سنوي، وكانت تتعاقد مع السائقين من الباطن مع السائقين الفرديين وكان الاتفاق ان تدفع على كل نقلة (٢٠٠) دينار كل نقلة مخالفة يدفع عنها (٢٠٠) دينار فكانت هذه الشركات كما اطلعنا الاستاذ عاطف وهو الذي يملك اوراق رسمية بهذا الموضوع وصور عنها كانت هذه الشركات تستوفيها من الناقلين الفرديين لدفعها الى الخزينة، ولكن قسم من هذه الشركات لا زال محتفظا بهذه المبالغ التي استوفاها من السائقين، مع انني اشارك الاستاذ سليمان عرار في موضوع رفع اجرة الناقلين والسائقين لكنه موضوع اخر كما تفضل معالي وزير الاشغال وتشكل له لجنة اخرى، لكننا بصدد الان دراسة القانون الذي يحمي حق الخزينة ويحمي حق السائقين ايضا الناقلين الفرديين الذين استوفيت منهم هذه الغرامة بموجب كتب رسمية وموجودة واتمنى مرة اخرى على السيد الرئيس ان يتخلى عن كرسي الرئاسة للنائب الثاني ويشاركنا في هذا النقاش لكي يتوضح الامر وشكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
حكيت ما فيه الكفاية الله يجزيك خير، معالي عبدالله النسور.

الدكتور عبدالله النسور: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس اعتقد ان وجهات النظر جميعا قد عرضت.

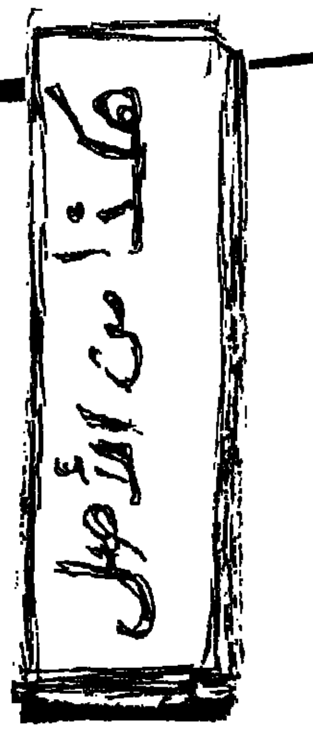
اولا: بالنسبة لما سبق تحصيله من السائقين الفرديين الى الشركات الى الخزينة لا يؤثر عليها الغاء هذا القانون اطلاقا.

ثانيا: الامر الثاني ان الحمولات المحورية القانونية التي تحفظ الطرق منظمة في غير هذا القانون، هي منظمة في قانون السير الذي سرى اعتبارا من امس، وفي يوم امس كان النواب مشغولين بالحديث اما عن التعديل الوزاري واما عن الحمولات المحورية فجرى بحث شارك به معالي عبدالكريم الدغمي وسليمان عرار وزياد الشويخ ولان حدثا قد حدث امس وهو توقف النقل لمادة الاسمنت وفقا للعقود المبرمة مع الخارج الى الجنوب وحصل توقف في قطاعات شتى.

يا سعادة الرئيس ان قطاع النقل هو ثاني اكبر قطاع في هذا ا البلد يكون من الخفة ويكون الحقيقة من التجاوز الكبير ان لا نتناول هذا بالبحث والفهم والتمحيص، ما دام اصحاب المعالي الوزراء ولأمل انهم ينطقون باسم الحكومة لا بصفتهم نواب رأوا وجاهة اعادة النظر بالاسعار فليس هناك مشكلة على قطاع النقل، اما ان يحددوا الاسعار تكون اسعار ثابتة ويخفضوا الحمولات المحورية الى اقل من (الربع) في بعض الحالات وفق الشاحنة، ففي هذا هدم لبيوت كثيرة وايقاف لهذا المرفق، وبما ان السر ليس مطروحا هنا فانني اقترح الموافقة على قرار اللجنة المالية كما جاء وليس كما القانونية، وليس كما عدله الاستاذ عبدالسلام فريحات لان عدم الدستورية يقضي بالغاء حق الخزينة فيماهو متحصن لها، اذن قبول رأي اللجنة القانونية برد القانون والطلب من الحكومة على هامش البحث في هذا القانون اعادة النظر في اسعار نقل البضائع لمواجهة مشكلة توقف النقل اليوم، وشكرا سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
معالي سليمان عرار طالب دقيقة، تفضل.

السيد سليمان عرار: لا انا ثاني مرة يا سيدي وهذا حقي، انا ثاني مرة يا منصور، سيدي الرئيس شكرا لاعطاء الكلام بس لانه ذكر اسمي في الموضوع ولابد ان احكي فيه ولربما اني افيد به، اللي قاله الاخ عبدالرؤوف الحقيقة انا اللي خلاني ان اتكلم عن المحوريات وهذا الموضوع هو ما جرى بالامس ومحاولة لتثقيف الاذهان، زائد ان معالي الاخ عبدالرؤوف هو اللي فتح باب تدمير الطرق وهي مما يعني هذا الامر ورغم انه موجود في قانون السير، فانا وافقت على القول بان هذا السير بهذه الحمولة خطر على الطرق، لكن اللي بيعنيني هنا بالمادة اللي بين ايدينا قرار اللجنة، قرار اللجنة احنا موافقين على رد القانون، لكن ما افضى اليه فيما بعد عطوفة رئيس اللجنة بالقول بانه وبنفس الوقت فان المصلحة العامة هنا صدر فيها برغم ان هذه القرارات كما ذكر في صدر قرار اللجنة هي مخالفة للدستور قال الان المصلحة العامة تقتضي اقرار تصرفات السلطة التنفيذية التي ذهبت اليها بدءا من الالتزامات والجبايات ومرورا بقرار مجلس الوزراء هذا الجزء الحقيقة فيه تناقض كان الاولى ما دامها شغلة قانونية وغير دستورية والقانون برمته غير دستوري، احا ما نتدخل في القانون لكن كما مجلس الوزراء بقرار منه بيقرر غرامات والاصل في الزامات ان تكون في قانون، ونأتي نطالب الناس الان بالتنفيذ الاولى ان يوصي بان تعيد الحكومة النظر او مجلس الوزراء يعيد النظر بهذه القرارات السابقة واذا كان فيه ما تفضل به احد اخواني انه



لدى سعادتك معلومات كاملة لا بأس من ادلاء فيها اللجنة فأنا اقتنعت انه في جهات اخذت من الناقلين الافراد فلتجبر على اعادتها، لكن اذا في جهات ما دفعت وما قبضت وكل اللي كانت تأخذه (١١) دينار على النقلة الى العراق، كيف نحملها الان شيء كبير؟

قرار اللجنة برمته بده كل القرارات اللي صدرت في تلك الحقبة انها تنفذ الان، وانه هذا القرار خلص حتى لو كان مش دستوري صار وانتهى، الحقيقةلا يرقى هذا الكلام الى مرحلة الدستورية لا يا سيدي، وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
حقيقة انا عندي الاسماء وشايف الكل يدور في محور واحد الان عندنا منصور مراد، عبدالله زريقات، يوسف مبيضين، يعقوب قرش مرة ثانية، سليم الزعبي، سماحة علي الفقير تفضل.

الدكتور علي الفقير: لسنا امام مشكلة النقل، باعتقادي ان هذا القانون المؤقت المطروح على المجلس الكريم تبين انه غير دستوري، وباعتقادي يجب ان نبت في هذه القضية وخاصة اننا قد ضمنا ان ما يترتب للخزينة من حقوق على الشركات التي اخذت من الناقل الفردي او من المواطن صاحب السيارة اخذت منه غرامات سواء كانت (١١) دينار كما يقول معالي ابو محمد او انها (٢٠٠) دينار كما يقول معالي وزير الاشغال، على كلا هذا المبلغ لسنا بصدد بحثه الان، فاقترح الان ان نبت في موضوع القانون خاصة و ان حق الخزينة لن يتأثر لان رد القانون ليس له اثر رجعي، ولذلك يبقى حق الدولة وحق الخزينة قائما وعندئذ لا بأس ان نقدم اقتراحا للمجلس الكريم بمناقشة موضوع النقل برمته ويكون النقاش هذا في الجلسة القادمة او في جلسة قادمة وعندئذ يبحث موضوع كلفة النقل وتتقدم الحكومة بدراسة تفصيلية لهذا الموضوع وشكرا

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
حابين تستمروا في الحديث في الموضوع نعم، منصور مراد؟

السيد منصور مراد: سيدي الرئيس: انا ما جاء في قرار اللجنة القانونية قد فهمناه بانه يحتوي على شرط ان للاخوة في الشركات حق التقاضي، اي ان حق التقاضي لا يزال مفتوحا امام الشركات التي تقول ببطلان هذا القانون دستوريا وعلى هذا الاساس تم تراكم المبالغ الكبيرة واعتقد وخاصة بعد موافقة قرار اللجنة رد هذا القانون يجب على الحكومة رفع الحجز على اية املاك لاصحاب هذه الشركات وايضا جوازات سفرهم وعدم التعرض لهم في التنقل او السفر حتى صدور قرار المحكمة، وانني اثني على ملاحظة الزملاء سليمان عرار وعبدالسلام فريحات وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
سعادة رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اقول بكل احترام لكل ما قيل ان لا نستخدم مواقعنا في الدفاع عن عدم الدستورية تغطية للدفاع عن مصالح خاصة، نحن فهمنا ان حق الخزينة

مصلحة عامة، وقلنا حسب فهمنا القانوني والدستوري ان هذه المصلحة العامة وهي اموال الخزينة واجبة الحماية، مجلس الوزراء مهيمن على المال العام ان رأيي ان يعالج هذا الموضوع بالتخلي عن حق الخزينة هو صاحب الصلاحية في ذلك، لكن قلنا بكل وضوح الملاحظات التي ترد على القانون، فقلنا ان التغطية اللي صارت تغطية في حينها ليست مكانها، لكن قلنا ايضا حكم الدستور ما هو؟ احنا قلنا ان المادة يا اخوان بديش اظل اكرر، لا يؤثر الالغاء غصبن عنا لايمكن ان يكون باثر رجعي، فاحنا قررنا حقيقة دستورية نتفق مع الاخوان اللي معترضين على عدم الدستورية لكن نحن نقولها كسبب لرفض القانون، مش كسبب للتخلي عن حقوق الخزينة اللي حتى لو اردنا لا نملكه ولسنا اصحاب صلاحية فيه، صاحب الصلاحية مجلس الوزراء باعتباره هو المهيمن على المال العام عندما يتحقق حق الخزينة يملك بقرار منه ان يقول انا اعفيت ان رأى وانا برأيي حتى لو تخلى في هذه الحالة عن حق الخزينة يكون مخطئا وايضا مخالف للدستور وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس:
سعادة السيد عبدالله زريقات.

السيد عبدالله زريقات: شكرا سعادة الرئيس.

اولا: لا يجوز ان يتحمل قطاع المتعاملين بالشحن نتيجة لاخطاء الاجراءات الادارية المطبقة من قبل الحكومة اذا كان طبعا في اخطاء لاننا نتحدث، عن قضية تهم قطاع واسع من ابناء شعبنا يعتمدون اعتمادا كاملا في دخلهم على ما يأتي من الشاحنات ولحساسية هذا الموضوع ولان الخسارة اذا ما وقعت و هي واقعة فعلا وتصيب قطاع واسع من المواطنين اضافة للخسارة التي تتحملها خزينة الدولة ونتيجة للاذى الذي يلحق بالطرق وحتى نصل الى حلول مرضية بهذه القضية اثني على اقتراح معالي السيد سليمان عرار بتشكيل لجنة وكما اقترحها معاليه للتوصل الى قناعة معتمدة على حقائق المشكلة لكلا الطرفين ولا يجوز ان تتأخذنا العاطفة في مثل هذه القضايا الخطيرة لاننا نتحدث عن خسارات كبيرة وهي بالنهاية خسارة تصيب اثارها الجميع وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس: معالي الاستاذ يوسف المبيضين.

السيد يوسف المبيضين: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل ان ابدأ النقطة الجوهريةالتي اريد بحثها في هذا المجال، اكرر ما قاله معالي الاخ وزير الاشغال على الاسباب التي دعت الى وضع هذا القانون وهي اسباب تضرب بجذور عميقة في المصلحة العامة، اريد الان ان اتحدث عن شيء من الذي ذكرته وهو عن دستورية هذا القانون.

اولا المادة (٩٤) من الدستور تقول:

عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة.

اذن لمجلس الوزراء الذي وضع هذاالقانون حق قانوني ودستوري في وضع هذا القانون.

بقي ان اتعرض لما ذكره الاخوة اعضاء اللجنة القانونية في قرارها في البند الثاني من قرارها، الحقيقة ركزوا على ثلاثة امور:

الاول: ان القانون غير دستوري

الثاني: انه ذهب باثر رجعي

الثالث: بانه قد منع حق التقاضي

ولا بد لي من بحث دستورية هذه الامور.

اولا: ان الدستور نص في مادته (١١١) على ان لا يفرض رسم او ضريبة الا بقانون، والسلطة التنفيذية كانت في حينه لابد لها من اللجوء الى وضع هذا القانون حتى تستطيع ان تحصل الغرامة التي سمتها غرامة وهي في حقيقتها رسم حتى تستطيع ان تحملها وهذا حق منحها لها الدستور.

اذاً هي عندما مارست هذا الحق مارسته بمقتضى المواد (٩٤) و (١١١) من الدستور مارست وضع هذا القانون.

اما ان هذا القانون ذو اثر رجعي فالفقه والقضاء مستقران في بلدنا وفي العالم على ان القوانين لها حق الرجعية، اما الانظمة فليس لها ذلك، اذاً من حق واضع القانون ان يضع له اثرا رجعيا وبالتالي هذا يتمشى مع ماهو مستقر عليه في الفقه والقضاء عالميا ومحليا.

اما ان لا تسمع الدعاوى في هذا المجال فهو امر معروف لدينا بان قوانينا في كثير من الحالات وفي كثير من المواقع قالت بان لا تسمع الدعوى في كيت وكيت، فاذن من حق المشرع السلطة التنفيذية عندما وضعت القانون هي حلت محل المشرع، فمن حقها ان تضع نصاعلى ان لا تسمع دعوى في موضوع معين في مثل هذا القانون.

فاذن النقاط الثلاثة مع احترامي لما ذهبت اليه اللجنة القانونية دستورية القانون وعدم جوازاثر رجعي وعدم سمع حق الطعن هي امور الحقيقة متفقة مع القانون ومتفقة مع الدستور من جميع الوجوه بقي ان اقول رغم انني اختلف مع اللجنة القانونية الموقرة في الافتتاحية التي جاءت في البند (الثاني) من قرارها وفي فقراتها الثلاث الا انني اتفق معها بالنتيجة التي توصلت اليها وهي رد هذا القانون للاسباب التي ذكرتها وان القانون دستوري وانه قد وضع سندا لقرارات محاكم واراء فقهية من حيث الرجعية وان قوانينا مستمرة والأخذ بمبدأ عدم سماح الدعاوى في كثير من المواقع وشكرا.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس: سعادة رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الحقيقة النقاط اللي اثارها معالي وزير العدل السابق ارجو ان الفت انتباهه انه عندما قلنا المادة (١١١) اشرنا اليها لا تفرض الا بقانون نحن اشرنا الى ما هو غير دستوري، قلنا انه حصن من الطعن قرارات صادرة استنادا الى قرار مجلس الوزراء، حيث ان قرار مجلس الوزراء فرض رسوما والرسوم لا تفرض الا بقانون، فالواقع التعابير اللي استخدمناها باعتقادي دقيقة اشرنا الى قرار مجلس الوزراء اللي جاء القانون فيما بعد ليحصله.

النقطة الثانية:

قلنا الاصل وانا شرحت ذلك ان الاصل في القوانين ان لا تسري باثر رجعي، والتي تسري باثر رجعي جوازها يأتي على خلاف الاصل، ونحن استخدمنا هذاالتعبير، ونقول منع التقاضي غير تقييد التقاضي خلافا للقاعدة الدستورية المحاكم مفتوحة للجميع، الاصل ان المحاكم مفتوحة للجميع، والتعطيل الاصل فيه انه غير دستوري، هذا فهم اللجنة القانونية للموضوع.

واعود لاقول راجيا من المجلس الموقر طرح هذا القرار للتصويت.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس: انا اتصور معالي الاخ ابو محمد حديثنا كله منصب على انه صلاحية المجلس هو الغاء مشروع القانون المؤقت اللي متفقين كلنا على النتيجة هي الغاءه، اخوانا لا يملك المجلس اكثر من الالغاء.

السيد عبدالسلام فريحات: ماهو سبب الالغاء؟

المجلس ان يقر او يعدله او يرفضه، لكن لكل حالة من الحالات سبب.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس: يا اخي عبدالسلام ابديت انت وجهة نظرك وسمعت من الجميع، التصويت هو الذي يحكم وهو صاحب القرار في الموضوع، اللجنة القانونية ابدت وجهة نظرها وانت ابديت وجميع الاخوان وجهات نظرهم.

هل في رغبة في بقاء القانون؟ او في صلاحيات ما نصت عليها اللجنة لتتكلم في ذلك؟

موضوع النقل يبحث في موضوع اخر، اذا كان القرار تسبيب اللجنة غير صحيح فمحاكمنا تنظر في ذلك اذا كان، ولذلك لا اى الا مجال التصويت عليها على هذاالقرار.

من يصوت على اقفال باب النقاش؟

السيد الامين العام: الاغلبية

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس: الاغلبية.

اذاً قرار اللجنة الان مطروح على الاخوان، قرار اللجنة كاملا

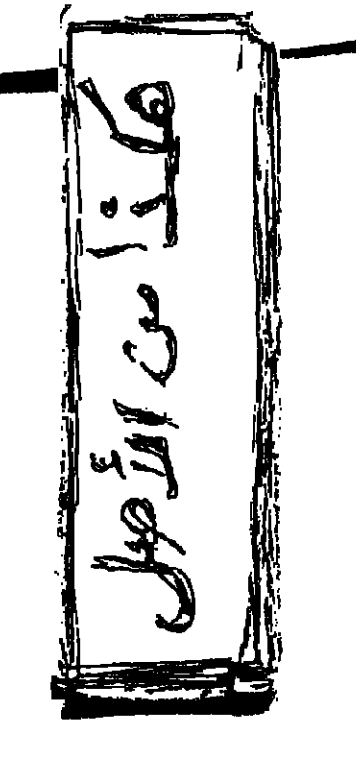
السيد الامين العام: الاغلبية.

سعادة النائب الاول لرئيس المجلس: الاغلبية على الغاء مشروع القانون المؤقت، تشكيل لجنة لدراسة وضع السيرهذا موضوع مستقل غيرعن موضوع القانون، تفضل معالي عبدالله النسور:

الدكتور عبدالله النسور: اذا بتتذكر اللي حكيته انا مش مع الابقاء على القانون انا مع الغائه يعني، ولكن في اقتراح وجيه من الزميل هي ان تشكل لجنة لدراسة البحث، احنا مع الغاء القانون كويس بس الموضوع يحل مشكله الناقلين الان.

الان وصلتنا مذكرة من شركة الفوسفات بيحكي فيها المدير العام ان النقل توقف من امس في الفوسفات ايضا، احنا ازاء مشكلة علينا معالجتها.

الاستاذ الرئيس الجليل، صوت المجلس





الكريم بالموافقة على رفض هذا القانون للاسباب كما جاءت بقرار اللجنة القانونية وانتهى الموضوع، لكن اعلم المجلس بغيابك ان النقل توقف من امس في شركة الفوسفات من الرشيدية والحسا والابيض وتوقف النقل لمادة الاسمنت اللي لا بد ان تلبي عقود البواخر الموجودة في العقبة والا الغرامات ستكون كبيرة.

احد الزملاء اقترح ان هذه القضية يجب ان تدرس لمعالجتها بس انه تشكيل لجنة صغيرة من المهتم والعارف والمختص والراغب في بحث هذه القضية بس.

(وهنا عاد سيادة الدكتور عبداللطيف عربيات وترأس الجلسة).

سيادة رئيس المجلس: شكرا دكتور عبدالله، نقطة نظام للدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: وبخصوص هذاالقانون ان نقر هذا القانون، وهناك في فقرة في جدول الاعمال ما يستجد من اعمال ان نبحث فيها قطاع النقل، خلينا نخلص من القانون ونوافق على قرار اللجنة القانونية.

سيادة رئيس المجلس وهذا اللي فهمته يعني ان موضوع القانون انتهى، بس اقتراح اخر اقترحه الدكتور عبدالله.

وهذا هو نص القانون الذي قرر المجلس رفضه بناءا على تنسيب اللجنة القانونية).

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

قانون الحمولات المحورية للمركبات

المادة - يسمى هذا القانون (قانون الحمولات المحورية للمركبات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٨٩.

المادة ٢ - على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات ان يزيد لمدة مؤقتة في حالات ذات طبيعة استثنائية خاصة الحمولة المحورية المحددة للمركبات بموجب التشريعات المعمول بها وذلك مقابل غرامات تعويضية يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية ووفقا للشروط التي يراها مناسبة للمصلحة العامة.

المادة ٣ - تعتبر المبالغ التي فرضت على الزيادة في الحمولة المحورية للمركبات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٥ او التي فرضت او استوفيت للسبب نفسه قبل ذلك التاريخ قانونية وصحيحة من جميع الوجوه باعتبارها غرامات تعويضية تحققت للخزينة العامة بموجب هذا القانون. ولا تسمع اي دعوى لدى اي محكمة سواء كانت للمطالبة باسترداد ما دفع منها او بمنع المطالبة بها او كانت حول

قانونية المطالبة بها او دفعها، وترد اي دعوى اقيمت بذلك قبل العمل بهذا القانون وذلك في اي مرحلة وصلت اليها امام المحكمة.

المادة ٤- يترتب على اي شخص طبيعي او معنوي استوفى او تسلم باي صفة قبل العمل بهذا القانون او بعده من شخص اخر او من اي جهة اخرى اي مبلغ من الغرامات التعويضية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون او استحق عليه هو مثل ذلك المبلغ ولم يكن قد سدده عند العمل بهذا القانون ان يرده الى الخزانة العامة او يدفعه لها حسب مقتضى الحال باعتباره حقا لها، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ العمل بهذا القانون، ولكل من وزير المالية ووزير النقل والاتصالات اجراء الاتفاق مع اي شخص على الطريقة التي تمكنه من رد او دفع المبلغ المترتب بذمته من تلك المبالغ وبالشروط التي يريانها مناسبة.

المادة ٥ - تعتبر المبالغ التي يتقرر دفعها او يحكم بها بمقتضى هذا القانون او بموجب اي اجراء يتخذ لتنفيذه من الاموال الاميرية ويتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة ٦ - رئيس الوزراء والوزرا مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

سيادة رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ - قرارات اللجنة الادارية:

أ - قرار رقم (٣) تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠، بشأن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

ب - قرار رقم (٤) تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٠، بشأن بعض الشكاوى.

سيادة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

السيد داود قوجق - مقرر اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠، برئاسة سعادة السيد جمال الخريشا، وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد داود قوجق واصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:

سلطان العدوان، ابراهيم الغبابشة، محمد علي الدردور، نواف الخوالدة، عبدالرحيم العكور، فخري قعوار،

وتغيب عن الحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة:

الشيخ عبدالباقي جمو، عبدالمجيد الشريدة، نادر الظهيرات، ذيب انيس، زياد ابو محفوظ، فيصل الجازي، د. نايف ابو تايه.

ونظرت اللجنة في الاقتراحات المحالة اليها، وتوصلت الى ما يلي:

بالنسبة للاقتراحات برغبة المقدمة من السادة النواب

١ - اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي، بشأن تزويد قرى الريشة ورحمة بالماء والكهرباء.

«ترى اللجنة جواز النظر وتنسب تحويل الاقتراح الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية».

سيادة رئيس المجلس: كم العدد الموجود؟

بالمناسبة رجاءا يعني اخوانا تتكرموا علينا بمتابعة الامور وخاصة القضايا المطروحة كلها تهم الجميع، نأمل من الجميع ان يتابعوا معنا الجلسات كلها، الاخوان معظمهم اوالاغلبية كثير في ردهات المجلس.

هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة الادارية على تحويلها للحكومة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر:

٢ - اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي، بشأن فتح مركز صحي في قرية جرف الدراويش.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى معالي وزير الصحة).

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

٣ - اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن تعميم الارشاد الزراعي وتعميم توزيع التراكتورات والمحاريث في محافظة معان.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى معالي وزير الزراعة).

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ فؤاد خلفات.

السيد فؤاد الخلفات: الحقيقة انا تناقشت في هذاالموضوع مع معالي وزير الزراعة على اساس ان ما خصص لمحافظة الطفيلة ومعان فقط هو تراكتور عدد (٢)، وبالتالي يعني مبدأ التوزيع لهذا العدد غير وارد بهذه الطريقة، وقد قرر هذا من قبل وزارة الزراعة ولا يوجد الا تراكتور عدد اثنين فقط للطفيلة ومعان مع بعض.

سيادة رئيس المجلس: ولهذا سيحول الى وزارة الزراعة ويتابع هناك، تفضل استاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بالنسبة للآليات لا تعمل عند المواطنين مجانا، تعمل مقابل اجر وقد يكون الامر مساوي او اعلى مما هو في السوق المحلي، ولذلك مجرد يعني تعميم الخدمة الالية الحديثة للمواطنين.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة على تحويلها الى وزارة الزراعة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

٤ - اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي، بشأن فتح وتعبيد طريق الحسينية الجفر.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان).

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

٥ - اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب فيصل الجازي، بشأن فتح قاعة فحص لطلبةالتوجيهي في ضاحية الحسينية.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي).

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

٦ - اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد، بشأن تشكيل لجنة من اعضاء اللجنة الصحية، للكشف على مستشفى الايمان في عجلون.

(ترى اللجنة جواز النظر وتنسب بتحويل الاقتراح الى اللجنةالصحية وسلامةالبيئة)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

٧ - اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن عمل سدود في عدة مواقع في الجنوب.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى معالي وزير المياه والري)

سيادة رئيس المجلس: موافقة

موافقة.

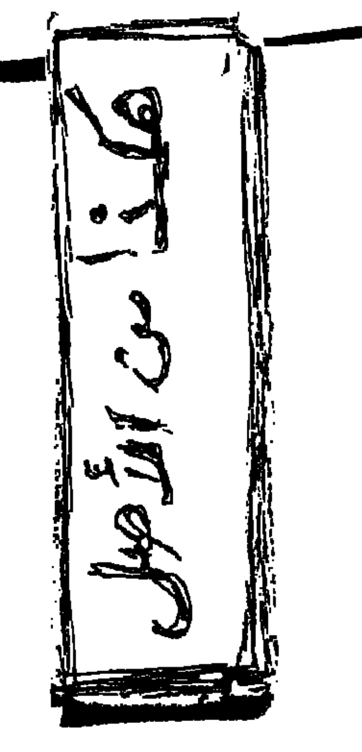
السيد المقرر:

٨ - اقتراح برغبة رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد بشأن:

أ - توسيع صلاحيات مديرية جوازات عجلون.

ب - تكليف مديرية السير في جرش لتقوم بعملها تناوبا خلال ايام الاسبوع في مدينة عجلون

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال البندين (أ+ب) من الاقتراح الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.



اما البند (ج) من الاقتراح بشأن:

(توسيع محكمة صلح عجلون لاستيعاب القضايا التي تحول الى محكمة بداية اربد).

«ترى اللجنة جواز النظر وارساله الى معالي وزير العدل وترجو اللجنة من الاخوة النواب ان تكون الاقتراحات في موضوع واحد».

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس تعليقي على الفقرة (ج) من الاقتراح يعني نحن كمجلس نواب سلطة تشريعية هذاالاقتراح فيه مغالطة قانونية، توسيع صلاحيات محكمة صلح عجلون الحقيقة ليس هكذا يكون الاقتراح، يجب ان يكون الاقتراح مع الاحترام للاستاذ جمال حداد ليعذرني يعني او اللجنة الادارية ممكن ان يكون الاقتراح رفع محكمة صلح عجلون الى محكمة بداية لا ان تقول توسيع صلاحيات محكمة صلح عجلون هذا هو الاقتراح، نحن هنا في مجلس النواب سلطة تشريعية ندرك معنى توسيع صلاحيات محكمة صلح ومعنى رفع المحكمة من محكمة صلح الى محكمة بداية، فارجو ان يعدل الاقتراح والتقرير على هذا النحو وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاخ رئيس اللجنة.



السيد جمال الخريشا - رئيس اللجنة الادارية: بهذا الخصوص سيدي الرئيس باعتقد ان المشكل واضح ويهمنا ان تصل هذه القضية الى وزير العدل اللي هو يحلها بالطريقة اللي تناسب المصلحة العامة، قد تكون ما جاء على لسان الاستاذ سليم تكون من ناحية قانونية صح، وانا ما اخالفه في هذا الموضوع وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: الاخ جمال حداد.

السيد جمال حداد: الحقيقة هذا الاقتراح للمرة الثانية العام الماضي والدورة الماضية والدورة هذه وكلا الاقتراحين كان برفعها الى محكمة بداية، ولكن ارجو من الاخوان في اللجنة الادارية العودة الى نص الاقتراح واعادته الى المجلس مرة ثانية، النص واضح رفعها لمحكمة بداية هذا كان في الدورة الماضية مع معالي وزير العدل السابق في مناقشات طويلة في هذا الموضوع وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الذي اتى الينا هذا العام هو الموجود هنا، لكن فهمنا النص بانه بحاجة الى رفع الى محكمة بداية، اما النص كما جاء ولا نأتي بنص جديد.

سيادة رئيس المجلس: اما التصحيح وارد اللي ذكره الاخ سليم ولهذا يصحح مع التعديل ويرفع الى الحكومة بالتعديل اللي اقترح، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٩ - اقتراح برغبة رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي، بشأن مطالبة سلطة الكهرباء بايصال التيار الكهربائي الى بعض المناطق في الجنوب.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية).

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٠ - اقتراح برغبة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد، بشأن الطلب بتمديد مدة من يدفع بدل خدمة العلم من ابناء المغتربين نظرا للظروف الراهنة.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الاقتراح الى دولة رئيس الوزراء/ وزير الدفاع)، علما ان الاذاعة اذاعت اليوم صباحا بتمديد المدة الى ٤/٣٠.

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكرا سيدي الرئيس: الحقيقة هو ما قاله السيد المقرر مجلس الوزراء قرر تمديد المدة ل (اربعة) اشهر وبالتالي اصبح الاقتراح برغبة منفذا ولم يعد حاجة الى ارساله لرئيس الوزراء، وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ عبدالعزيز جبر.

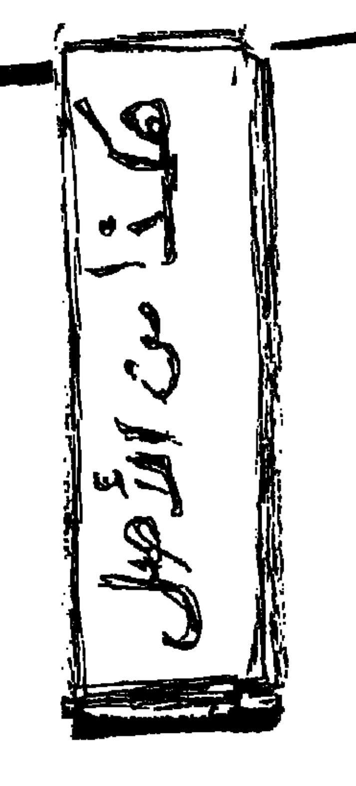
السيد عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة ان الاخوة النواب الذين كانوا يعني ابدوا رغبة في تمديد المدة كان رأيهم ان يكون التمديد لمدة (سنة) لان (اربعة) اشهر في اعتقادي لا تكفي لاستقرار وضع ناس قد قدموا من الكويت وناس قدموا من الامارات والوضع لا زال مضطرب، فاعتقد اننا نؤيد ان يكون التمديد لمدة (سنة) ونرجو الحقيقة ان يكون هذا ان شاء الله، شكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، يرفع لدولة الرئيس وينظر به.

السيد المقرر:

بالنسبة للشكاوى المحالة اليها، توصلت الى ما يلي:

١ - الشكوى رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٤، والمقدمة من سائقي



سـرفيس البارحـة ـ محافـظة اربد ـ بكـر بصول، فايز العطاري، وليد الكوفحي، بكـر حسني مصـطفى، حـاتم تـوفيق صالح، عطا الكوفحي، والذي يلتمسون بهـا الرأفـة والعـطف، بخصـوص وقف اصدار القرار الخاص الجديد، وهو موقع غير مناسب رأي اصحاب الشكاوى.

(ترى اللجنة جواز النظر وتنسب بتحويل الشكوى الى معالي نائب رئيس الوزراء ـ وزير الداخلية).

الا ان نواب المحافظة راجعوا المعنيين وقد توصلوا الى انهاء الموضوع بما يـرضي اصحاب الشكوى.

سيادة رئيس المجلس: يكتفى بذلك؟

اصوات: نعم.

السيد المقرر:

٢ ـ الـشـكـوى رقـم (١٥) تـاريـخ ٢٠/١١/١٩٩٠، والمقدمة من المـواطن خالد عبدالرحمن عمايرة، يقول بانه حكم من قبـل المحكمة العسكـرية مـع قضية مـوظفي الاراضي المسـاحـة، يـطلب الانصـاف ويطالب بقـانون رد الاعتبـار ومساعدته.

(تـرى اللجـنة حفظ الشكـوى، نـظرا لـوجود مشـروع قانـون بـذلـك لـدى اللجنـة القانونية، وتوصي اللجنة القانـونية استعجـال النظر بهذا القانون).

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ فـارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: اللجنة القانونية بحثت في قانون رد الاعتبار امس ومعروض على المجلس الكريم في الجلسة القادمة وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة اي تعليق؟ شكراً.

السيد المقرر:

٣ ـ الـشـكـوى رقـم (٢٩) تـاريـخ ١/١٢/١٩٩٠، والمقـدمـة من المـواطن رجاء احمد المرار ـ ناعور، يقول بانه دخل الخـدمة سنـة ١٩٤٧ واصيب برصـاصة بالكتف الايمن بالقـدس، حيث نقل الى المستشفى للعلاج، وشفي وعاد للخدمة واصيب ثانية برصاصـة في الفخذ الايمن ونقـل الى المستشـفى حيث مـكث في المستشفى (سبعين يوما) وبعدها تم فصله من الخدمة عام ١٩٤٩).

يطلب صرف معلولية، وهو يعيل عائلة كبيرة.

(تـرى اللجنـة جـواز النـظر وارسـال الشكوى لدولة رئيس الوزراء ـ وزير الدفاع).

توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر: ملاحظة:

اتخذت اللجنة بعض الاجراءات لمعالجة بعض الشكاوى مثل استدعاء المعنيين وتكليف بعض السادة النواب اعضاء اللجنة الاتصـال

بالجهات الرسمية المعنية.

امين عام مجلس الامة «اللجنة الادارية»
صالح الزعبي

سيادة رئيس المجلس: قـرار رقم (٤)
السيد المقرر

السيد المقرر: اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النـواب بنصـابهـا القـانـوني بتـاريـخ ٣٠/١٢/١٩٩٠، برئاسة سعادة السيـد جمال الخريشا، وحضور مقرر اللجنة سعادة السيـد داود قـوجق، و اصحـاب السمـاحـة والمعـالي والسعادة السادة النواب:

سلطان العدوان، زياد ابومحفوظ، ذيب انيس، نادر الظهيرات، الشيخ عبدالباقي جمو، ابراهيم الغبابشة، عبدالرحيم عكور، ونـواف الخوالدة.

وتغيب عن الحضـور اصحـاب المعـالي والسعادة:

عبـد المجيد الشـريـدة، فيصـل الجازي،
د. نايف ابو تايه، فخـري قعوار، محمـد علي الدردور.

ونظرت اللجنة في الشكاوى المحالة اليها وتوصلت الى ما يلي:

١ ـ الـشـكـوى رقـم (٥) تـاريـخ ٣/١٢/١٩٩٠، والمقـدمة من الـدكتور عبـدالنور احمـد عزام ـ اربـد ـ كفرعـان والذي يقول فيها بانه فوجيء بعدم تعيينه رغم ان رقمه على محافظة اربد (١) وقد عين اطباء ارقامهم بعده.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى، لانه تبين للجنة عندما كلفت سعادة النائب نواف الخوالدة بمراجعة ديوان الخدمة ـ بان الذين تم تعيينهم من الاطباء احق منه، لانهم اما من المفصولين سابقا او اقدم منه في سنةالتخرج او اعلى منه معدلا

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢ ـ الـشـكـوى رقـم (٤٣) تـاريـخ ١٥/١٢/١٩٩٠، المقدمة من (٢٥) نائبا بشأن موضوع زيادة الرسوم على ترخيص السيارات البكب (دبل كابينه).

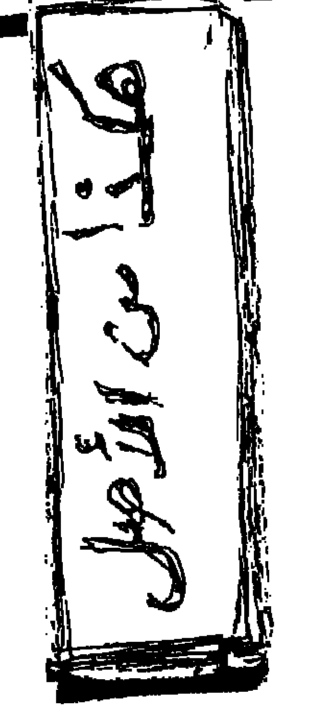
(تـرى اللجنـة جـواز النـظر وارسـال الشكوى الى معالي نـائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٣ ـ الـشـكـوى رقـم (٤٤) تـاريـخ ١٥/١٢/١٩٩٠، مقـدمـة من رئيس واعضاء نقابة اصحاب السيارات الشاحنة الاردنية عنهم المواطن: خالد حافظ عليان والذين يطلبون مناقشة الحكومة حول رفع رسـوم تـرخيص الشـاحنـات، حيث ان الظروف الراهنة لا تسمح بذلك.

(تـرى اللجنـة جـواز النظر وارسـال الشكوى الى معالي نـائب رئيس الوزراء وزيـر الداخلية)



سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٤ ـ الشكوى رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥، مقدمة من المواطن عيسى ابحيص ـ اربد ـ شارع الاهرام، بشأن زيادة الرسوم على السيارات المرسيدس (اربعة سلندر نقل مشترك)، حيث بلغت الرسوم لهذا العام (٥٣٢) دينارا كما يقولون يطلبون المساعدة.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسال الشكوى الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية).

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيدالمقرر:

٥ ـ الشكوى رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥، مقدمة من المواطن محمود حسن منيزل خليفة، يقول بانه قد خصص له قطعة ارض في منطقة الاغوار حيث قسمها نهر الاردن الى قسمين بسبب الفيضانات، ويطلب مساعدته في الحصول على قطعة ارض بديلة لها،
(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي وزير المياه والري)

سيادة رئيس المجلس: موافقة، موافقة.

السيد المقرر:

٦ ـ الشكوى رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤، مقدمة من مجموعة من مزارعي الاغوار الشمالية عنهم: ممدوح الغزاوي، يطلبون مساعدتهم لحل مشكلتهم مع المنظمة التعاونية من اجل ابرام تسوية لجدولة ديونهم بسبب الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الاردن.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لوجود الموضوع لدى اللجنة الزراعية)

السيد المقرر:

٧ ـ الشكوى رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، مقدمة من ا لمواطنة انتصار مصطفى حميدات ـ اربد، تطلب مساعدتها في التعيين، كونها قدمت طلب التوظيف منذ عام (١٩٨٣)، مشيرة الى انه قد عينت عدة معلمات من خريجات سنة (١٩٨٧) وترى انها احق منهن في التعيين وتطلب مساعدتها واحقاق العدل
(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٨ ـ الشكوى رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ مقدمة من المواطن باكير ابراهيم من المفرق، ويحمل درجة البكالوريوس في العلوم الادارية ـ جامعة اليرموك، لعام (١٩٨٣) وانهى خدمة العلم ولغاية الان ـ لم يحصل على تعيين، يطلب المساعدة. علما بان زملائه في التخريج يعملون في مختلف الوزارات.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٩ ـ الشكوى رقم (٥١) (بلا) مقدمة من المواطن توفيق خليل ابوشعبان ـ الشونة الجنوبية، يطلب المساعدة في الحصول على وظيفة، حيث انه بحاجة ماسة لها، لانه يعيل عائلة كبيرة وهو المعيل لهم، والعائلة مكونة من (٢١) فردا كلهم تحت سن البلوغ.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لتعلق الموضوع بالبطالة)

سيادة رئيس المجلس: الشيخ الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم، والله الواقعة مؤلمة جدا ما شاء الله (٢١) كلهم تحت سن البلوغ، لا يجوز اطلاقا في تصوري مع احترامي لقرار الاخوة في اللجنة الادارية ان يصرف النظر عنها لانها تتعلق في البطالة، هي ليست بطالة هي انسانية ولذلك تحال على كل للحكومة، واحد يدبر له شغلة مشكلة (٢١) واحد.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: حقيقة سيدي الرئيس بالنسبة للحالات الانسانية غير موجودة في ديوان الموظفين، ديوان الموظفين ينفذ سياسة ما فيها هذاالجانب اللي تفضل فيه الدكتور الكوفحي، وبالتالي لا يمكن ان يعملوا له شيء الا اذا كان هو على الدور او حسب حقه، اما ان تذهب لرئيس الحكومة هذا شيء اخر وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بالنسبة لطالبي العمل الطلبات كثيرة جدا، وبالتالي اللجنة الادارية لا تستطيع ان تنظر الا في الطلبات التي يقول اصحابها بانهم ظلموا وتجاوزوا في التعيين، اما طلبات التوظيف فهي مشكلة عامة في البطالة لا نستطيع كلجنة ادارية بحثها، لذلك نسبنا هذا التنسيب.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: انا اقترح ان تحال الحالات الانسانية الى وزارة التنمية الاجتماعية وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: للمساعدة او التشغيل هو طالب عمل هذا، اي ملاحظة؟

ما فيه ملاحظة.

رأي اللجنة مطروحة على الاخوان للموافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٠ ـ الشكوى رقم (٥٢) تاريخ



١٢/١/ ١٩٩٠، مقدمة من المواطن محمد راكان القطامي، والذي يطلب مساعدته في مخاطبة معالي وزير الداخلية عن سبب رفض طلباته من قبل لجنة السير المركزية من اجل تشغيل باصات له بحجة ان بعض اصحاب الباصات يقوم بالاعتراض، مع العلم ان كل من اعترض ليس له حق.

ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١١ - الشكوى رقم (٥٣) تاريخ ٢٤/١١/ ١٩٩٠، مقدمة من المواطن محمد عبدالطراونة، والذي يطلب - مساعدته من اجل تعيينه في وزارة التربية والتعليم، مع العلم بانه يوجد شاغر له كما يقول.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لتعلق الموضوع بالبطالة).

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٢ - الشكوى رقم (٥٤) تاريخ ١٥/١٢/ ١٩٩٠، مقدمة من المواطن ابراهيم فالح حجازي والذي يطلب مساعدته في اعادة النظر في القضية العرفية رقم (٦١٨/ ٨٤) تاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٨٤ حيث حكم ستة اشهر وفصل من عمله بتهمة الرشوة، ويقول بانه مظلوم، ورب عائلة، (والقضية كيدية) حاكها وساهم فيها كبار مسؤولي اربد والرمثا (لمصلحة حداد سيارات (تركي الجنيسة) اسمه (علي التركي ابو سمير) كما يقول.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لصدور قرار من محكمة مختصة).

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ سليم تفضل.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس هذه مناسبة لنثير موضوع اعادة المحاكمة للاشخاص الذين يحكموا من قبل المحكمة العرفية، هؤلاء الاشخاص لا يتمتعوا بهذا الحق وكانوا اثناء محاكمتهم قد حرموا ايضا من حق التقاضي على درجات ثلاث وحوكموا من قبل المحكمة محكمة لا تتقيد بالاصول ومحكمة عرفية عسكرية، الحقيقة انا وجدت في هذه الشكوى مناسبة لكي يبحث امر اعادة المحاكمة لشخص بين يديه دليل على براءته، لذلك يعني ارجو ان تحال هذه للجهة المختصة لبحث امكانية اعادة المحاكمة للاشخاص الذين حوكموا من قبل المحكمة العرفية، الاشخاص الذين يحاكموا من قبل المحاكم العادية لهم طريق في اعادة المحاكمة، المحكمة العرفية الذين، يحكموا من قبلها لا يوجد لهم حق للان كما نعلم باعادة المحاكمة، لذلك اقترح احالة هذه الشكوى الى معالي وزير العدل وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: نحن لا نستطيع ان نبحث او نتعامل مع هذه القضايا لان القضايا نمر فيها وهذه توصية اللجنة.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ يوسف المبيضين.

السيد يوسف المبيضين: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة الموضوع اللي تفضل فيه الاخ سليم عرض على المحاكم النظامية على اعلى محكمة اللي هي محكمة التمييز موضوع مماثل لاعادة النظر في قضية المحيسن اللي كانت عرضت قضيته على مجلس النواب واعطت قرارا بان التعليمات العرفية لا تساعد على اعادة المحاكمة، انما اذا كان لدى المجلس الكريم توجه بان يضع تشريعا لهذه الغاية اذا كان بالامكان، اما اعتمادا على النصوص الموجودة فهذا غير ممكن وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الاشغال

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكرا سيدي الرئيس، يعني كنت اتمنى على اخي الحبيب الاستاذ سليم الزعبي عضو اللجنة القانونية التقيد بالنظام الداخلي لان ما يتكلم عنه احد امرين:

اما انه طعن بقرار المحكمة مسبق ونطلب من وزارة العدل ان تجد سبيلا.

اوانه طلب لاعادة محاكمة مثل هؤلاء الاشخاص، وهذا يحتاج بتعديل قانوني وهناك سبيل رسمه النظام الداخلي للتقدم بطلب لوضع قانون او تعديل قانون، اتمنى على الاخ الزميل ان يسير بنفس الطريق.

اما هذه الشكوى فتسير كما وردت من اللجنة الادارية وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ سليم

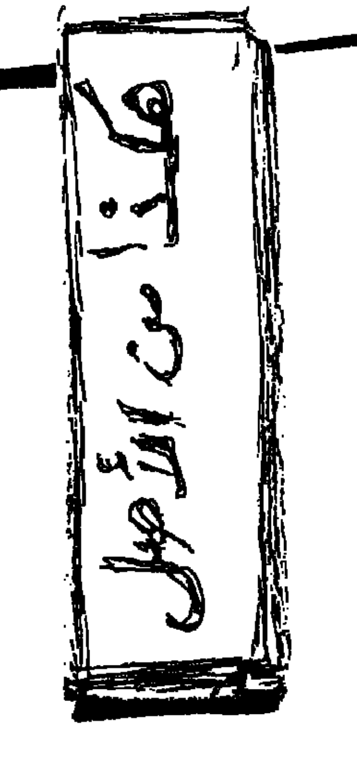
السيد سليم الزعبي: شكرا، الحقيقة انا ادرك ماذا يقول النظام الداخلي لكنني ادرك ايضا ان هنالك حالة متكررة بقضية اعادة المحاكمة للمحكومين من قبيل المحكمة العرفية، اقتراحي باحالة الشكوى لمعالي وزير العدل لعله يقدم لنا تشريعا لانصاف اي شخص يثبت انه بريء لكي يعامل شأنه شأن الاخرين الذين حوكموا من قبل المحاكم المدنية، هذا القصد من الموضوع اما حفظ الشكوى حقيقة وكأننا لم نتخذ اجراء بهذه القضية، انا ارى ان هذه القضية بحاجة لاجراء وتعمم على كل الحالات وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا مقرر اللجنة

السيد المقرر: الواقع في مثل هذه القضايا كل محكوم من اي محكمة يعتبر نفسه بريئا واذا لم يقدم اي دليل لا ننظر في الموضوع، لكن الذي يقول انه اكتشف او حصل على وثائق بعد الحكم ونفاذ الحكم يمكن ان ينظر به، اما نحن نتقيد بنص النظام الداخلي وبالتالي لا نستطيع الا هذا الاجراء، اما موضوع تشريع جديد فهو ليس من اختصاص اللجنة الادارية.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ علي تفضل.

الدكتور علي الفقير: شكرا، في الواقع



موضوع مبدأ اعادة المحاكمة سواء كانت المحاكم مدنية بمراتبها الثلاث او محاكم عسكرية ذات الدرجة الواحدة باعتقادي هذا الباب اذا فتح ارى ان كل قضية ستكون عندئذ عرضة لئن يطلب الى اعادة محاكمتها، ومن المعروف في الفقه القانوني والقضائي ان تطبيق القواعد العامة احيانا يريح كثيرا جدا في قضايا عديدة، من هنا نجد في محاكمنا مبدأ التقادم ليس من باب انه غير محق بل من باب انه محق تباطيء في طلبه بحقه، لذلك لا ينظر فيه اذا مضى زمن معين مع تسليمنا بانه محق في طلبه لانه اعتدى عليه، باعتقادي تقرير المباديء العامة ضروري جدا واذا فتحنا مثل هذاالباب فمعنى ذلك باننا بحاجة الى سلك قضائي ربما يحتاج الى عشر اضعاف ما هو موجود حاليا زد على ذلك ولنا سابقة في التاريخ الاسلامي:-

ان سيدنا عمر رضي الله عنه حكم في قضية ارثية، ثم بدا له رأي اخر في قضية ثانية بعدها، وحكم في الثانية حكم يخالف ما حكم به في القضية الاولى، فجاء صاحب القضية الاولى يطالب فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

فتقرير قواعد الفقه تقضي ان يبقى القضاء مستقرا، وان نصدر مثل هذه التهم في الواقع هو من باب ايذاء الناس وايذاء القضاء وايذاء الثقة العامة في القضاء.

مع اعتقادي ايضا ان المحاكم المدنية فيها من التجاوزات والسلبيات ما يزيد عن المحاكم العسكرية وهذا يقتضينا ان نضع تشريعا ان كان ولا بد لجميع المحاكم وهذا يقتضي ان نعمل المحاكم مش ثلاث مراتب، عشر مراتب وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: اعتقد ان القضية اصبحت الان يعني واضحة الحق على الاستاذ سليم يحلها سليم، معالي ابومحمد.

السيد يوسف المبيضين: المحاكمات الجزائية لدينا الساري المفعول يأذن لوزير العدل بان يطلب اعادة المحاكمة في القضايا الجزائية لا الصادرة عن المحاكم النظامية، لكن الاحكام الصادرة عن المحاكم العرفية لم تقر المحكمة العليا جواز اعادة المحاكمة فيها بطلب من وزير العدل، فالمطلوب هو اذا رأي المجلس الكريم مرة اخرى ان يضع تشريعا لهذه الغاية فهذا ممكن.

سيادة رئيس المجلس: اظن الموضوع اخ سليم دخلتنا فيه كلام صحيح، موضوع البحث مبحوث في اللجنة القانونية بصورة اوسع، وهناك ابواب اخرى غير هذا الباب اللي ندخل منه لهذه القضية، اعتقد ان الكلام اصبح يؤكد كله على هذه النقطة.

موافقة على توصية اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٣ - الشكوى رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١ مقدمة من المواطن علي ضيف الله ابوعطية / الاغوار الشمالية، والذي يطلب مساعدته في توظيف ابنه، (نشأت) علما بان المذكور خريج كلية حوارة سنة ١٩٨٤

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لتعلق الموضوع بالبطالة)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٤ - الشكوى رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥، مقدمة من لجنة العاملين في مستشفى الاميرة بسمة، يستعرضون اوضاعهم الوظيفية غير المستقرة في المستشفى، ويطلبون دعمهم ودعم المستشفى ماديا واداريا وفنيا وذلك للمحافظة على حقوقهم المكتسبة، وتتعلق المشكلة بصورة رئيسية حول الاتفاقات بين المستشفى وجامعة العلوم والتكنولوجيا.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى اللجنة الصحية).

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة الرجوع الى الشكوى انا بشوف اللجنة الادارية كل شيء موافقة ويحيل وماشي، الشكوى لم يحدد الموضوع فيها يعني كلام عام فلذلك اى ان لاتقدم الشكوى او اللجنة شيئا للمجلس الا ان يكون المطلوب واضحا بالضبط، فالمطلوب في الشكوى ليس واضحا ولذلك انا ارى اعادة هذه الى اللجنة وتستفسر اللجنة من صاحب الشكوى اذا كان هذا وترد وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الشكوى واضحة تماما، واللجنة بحثت الموضوع واشترك في البحث نواب المحافظة الذين تابعوا الموضوع في الجامعة والمستشفى وهم يطالبون مطالب عينة وفنية، طبية فنية متعلقة في امور اكاديمية وفنية وهذا من اختصاص اللجنة الصحية لذلك نسبت اللجنة تحويل الموضوع للجهة المختصة لتستطيع ان تعطي الرأي الصحيح.

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٥ - الشكوى رقم (٥٧) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥، مقدمة من المواطن جعفر موسى صلاح، والذي يطلب مساعدة مالية، علما بانه اجرى عملية (طرف صناعي) كلفته (٦٠٠) دينار، استدان هذه المبالغ من الناس.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي وزير التنمية الاجتماعية)

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: اذا تحول المجلس الى ديوان للتوظيف وديوان للمساعدات فهذا باب لم تتسع له كل جلسات مجلسكم الكريم، انا اعتقد ان هذا الموضوع لا يجوز ان يحول الى اللجان، هذا معالي الرئيس يكتب به للجهة المختصة فلا يضيع وقت لجنة ومجلس، في الحديث عن تعيين او مساعدة وهذا



باب اذا قرىء في الصحافة غدا فستستقبلنا اكثر مما تستقبل وزارة التنمية الاجتماعية وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس حقيقة انا مع هذا الكلام اللي تفضل به معالي وزير الاشغال وكثير من القضايا التي تصل الى اللجنة الادارية حقيقة من الصعب اني احكي عنها لاكثر من سبب، وبالتالي احنا ملزمين بان اي شكوى تأتي الى اللجنة ان نتعامل معها حسب النظام في هذاالشكل، الا اذا المجلس اقر شيء معين او وضع قاعدة معينة او عملنا تحديدات معينة انا مع هذا التوجه وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكرا سيدي الرئيس، انا اؤيد ما جاء من الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة بخصوص هذه الشكاوى الفردية المتنوعة والتي تأخذ من وقت هذا المجلس الكثير، انا اقترح ان تحول او ان تعطى اللجنة الادارية صلاحية بان تتصرف في هذه الشكاوى الفردية بالطريقة التي تجدها مناسبة اما بتحويلها للجان المختصة او بالكتابة مباشرة للمسؤولين المعنيين بهذه القضايا، اما ان تأخذ القضايا الفردية الى تلك القضايا التي يمكن ان تعمم على مجموعات من الناس او فئات من الناس.

اما القضايا الفردية والشكاوى بهذه اعتقد انها هدر لوقت المجلس وهدر لوقت اللجان وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا مقرر اللجنة.

السيد المقرر: فيما يتعلق بالشكاوى الفردية والعرائض حسب النظام الداخلي لا بد من الرئاسة عندما تتوفر الشروط من تحويل هذه الشكاوى الى اللجنة، واللجنة حسب النظام الداخلي ايضا تتصرف هذا التصرف لذلك المطلوب الاسراع بتعديل النظام الداخلي بحيث تستطيع رئاسة المجلس واللجنة التصرف على ضوء التعديل الجديد، اما في الوضع الحالي لا نملك كلجنة الا ان نتصرف بهذا الشكل.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، دكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم، ان احالتها على وزارة التنمية الاجتماعية لا تعني بالضرورة ان يعطى المبلغ المقرر، هناك دراسة اجتماعية دقيقة وقد يعطى كلا او بعضا وقد لا يعطى، ونحن عندما نرحم هؤلاء يرحمنا الله عز وجل (ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء) ننصر ونرزق بالرحمة بهؤلاء، ولذلك نحن نرحم انفسنا عندما نبحث في هذه القضية، اما الضعيف اذا صرفنا النظر عن قضيته فهذا في تصوري بحجة كثرتهم نحن لا نعطي كل واحد الا اذا اثبتت الدراسة انه محتاج وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، ملاحظة معالي وزير الاشغال في قضية محددة وهي طلب

مساعدة وليست شكوى، والطلب هنا ان موضوع الشكوى قضية هي طلب مساعدة وليست شكوى تتوفر فيها مواصفات ما جاء في النظام الداخلي، ولهذا المجلس الكريم اذا رأى التوجيه فقط للجنة الادارية وبقية اللجان ان تلتزم بالنظام الداخلي الصحيح ولكن في القضايا التي يمكن ان يكون لها طريق اخر غير عرضها على المجلس واخذ كل هذا الوقت ان تفوض اللجنة الادارية بهذا الامر، مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الواقع هذا الكلام جميل لكن الامانة العامة للمجلس هي التي ستمارس يعني تمييز بين الشكوى وبين الطلب بحيث لا يحال الى اللجنة الادارية الا العرائض التي تحمل صفة الشكوى، ممكن يبت من الامانة العامة.

سيادة رئيس المجلس: حقيقة ليس من الامانة العامة فقط وانما اللجنة اذا وصلها شيء من هذا القبيل ان لم تكن شكوى ولها ابعاد محددة تتوفر فيها ان تكون شكوى تقدم ا ن يتصرف بها اللجنة من ابواب اخرى وتعرض على المجلس، وبتوقع ان هذا هو المقصود والكل عانيه، فالامر موافق عليه موافقة على هذا الكلام؟ موافقة.

شكرا، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

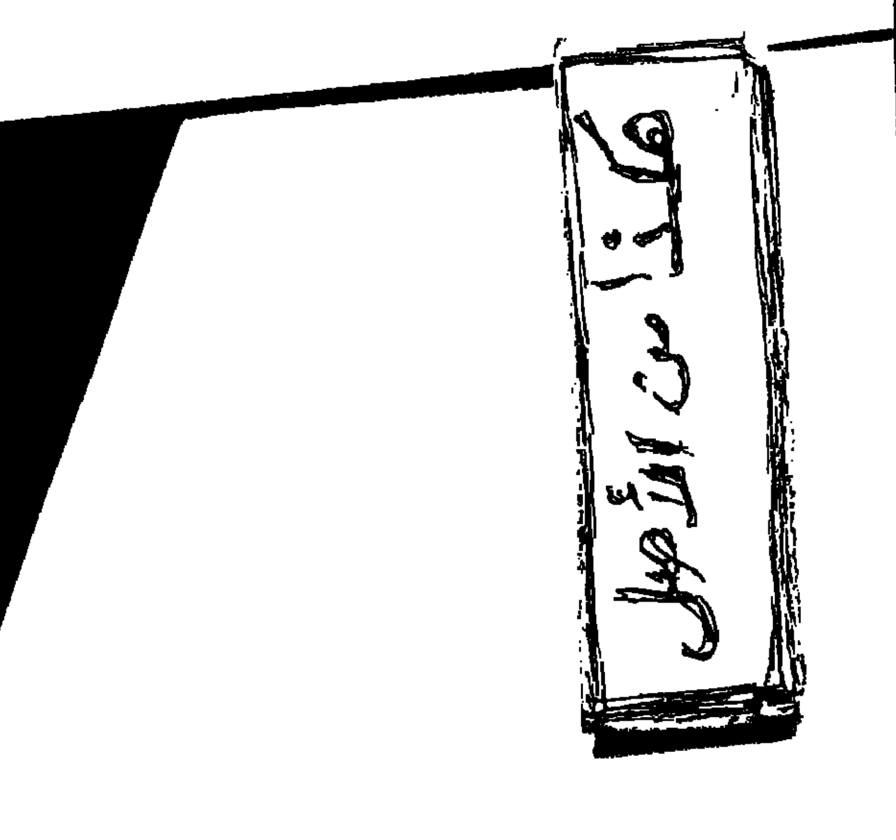
١٦ ـ الشكوى رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧، مقدمة من المواطن صالح محمد عقلة الصلاحات ـ مديرية التشغيل والصيانة ـ دير علا، يقول بانه عمل في القوات المسلحة الاردنية منذ عام (١٩٦٠) وبقي في الخدمة لغاية سنة (١٩٦٧) وانتهت خدماته بناء على طلبه، ثم عمل في وزارة المواصلات بوظيفة مأمور مقسم عام (١٩٧٠) ولغاية (١٩٧٢) وانهى خدمته بناء على طلبه، وما زال على رأس عمله، تقدم مع بعض زملائه بطلب تصنيف في نهاية عام (١٩٨٧) ولم يتم تصنيفه، راجع عطوفة امين عام السلطة انذاك الدكتور محمد بني هاني حول عدم تصنيفه، فاجابه بالرفض،

(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي وزير المياه والري)

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.



معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: جاء على بالي اليوم كثير احكي كنائب،



هـذه ليست ايضـا شكـوى، هـذه عبـارة عن عـريضـة رجـاء للتصنيف لان المفـروض في المشتكي ان يبين ان حقه قد تم التجاوز عليه او انه لم يصل الى حقه، اما اذا كـان لنفترض لا يوجد شاغر لغايات التصنيف ولم يصنف من هو اقل منه اقدمية ومؤهلات، فهذه فقط عبارة عن رجاء ارجو تصنيفه يقول، وهي بالتالي ليست شكوى وليست من صلاحيات اللجنة الادارية وكنت اظن ان مثـل هذه القضـايا من الامـانة العـامة تحـال الى معـالي رئيس المجلس الـذي يتصرف بها بالشكل الـذي يراه منـاسبا، فهي ليست شكوى، شكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: يعني حقيقة بنفس المعنى السابق، كل هـذه القضايـا سواء طلب مساعدة او طلب انصـاف من حيث ان يأخـذ دوره بقضية عادية وليست شكوى ذات ابعاد، هـذه من ابعاد القضيـة التي تحول للمجلس، واتوقع بنفس المعنى السابق، تفضل.

السيد المقرر:

١٧ ـ الـشـكـوى رقـم (٦٠) تـاريـخ ١٩٩٠/١٢/١٧، مقـدمـة من المـواطن المتقاعد عيسى محمد الشويات، مساعـد صيدلي كفرنجة ـ عجلون وله خبرة طويلة في هذه المهنةالا انه عندما يطرق الباب من اجـل العمل في الصيـدليـات يـرفضـون طلبه، بحجة ان مثل هذه الشهادات غير معتـرف بهـا في وزارةالصحـة، ويـطلب المساعدة.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى ـ لان الامر يتعلق بالمتقاعدين والبطالة

سيادة رئيس المجلس: الشيخ الفقير.

الـدكتور عـلي الفقـير: افهـم من هـذه القضية انها ليست قضية متقاعد يطلب عملا، انما يطلب اعتراف بشهادة وخبرة، فهي قضية فنية تتعلق بوزارة التعليم العالي، وزارة التربية والتعليم وزارة الصحة، باعتقـادي هذه امـور يعني هو يريد ان يشتغل في قطاع خاص وليس في قطاع عام، فاذن هو يريد ان يعترف بشهادته او خبرته ان يعطى وثيقة بانه يستطيع ان يمـارس هذه المهنة، فهذه شكوى حقيقيـة وليست من باب البطالة والتقاعد.

سيادة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: موضوع الشكوى يطالب بايجاد عمل ثم يبرر بعد ان تقاعـد من الجيش وكانيخدم في الخدمات الطبية الملكية كان مساعد صيدلي ولم يكن له خبرة سابقـا اكتسب الخبرة هنـاك، الا ان وزارة الصحة والصيـدليات لا تعترف بهذه الخبرة بان تؤهله للعمل فهو يطرق المـوضوعـين: الطلب الاول عمـل، والـطلب الثاني موضوع الخبرة.

الدكتور علي الفقير: طلب العمل لا نبت فيه لكن الموضوع الثاني الطلب نبت فيه.

سيـادة رئيس المجلس: طلب المعـادلـة ايضا غير وارد لان في ظل معادلة عامة تأخذ بها اللجنة، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١٨ ـ الـشـكـوى رقـم (٦١) تـاريـخ ١٩٩٠/١٢/١٧، مقـدمـة من السيـد اسماعيل دهيمـان الزبن ـ محـافظ سابق

والسيد خلف احمد المحارمة ـ محافظ سابق واحيلا على التقاعد ويرون ان في هذا ظلم لهم وانه اجراء تعسفي، ويطلبون تشكيل لجنة استئنافية، يكون لها صلاحيات النظر في قضايا الفصل والاحالة على التقاعد، وبذلك حماية الموظف من التعسف.

(تـرى اللجنة جـواز النـظر وتنسب الى مجلسكم الكريم تخصيص جلسة خـاصة لمناقشة موضوع التقاعد المدني والعسكري بشكل عام)

سيـادة رئيس المجلس: الاستـاذ جمـال حداد

السيـد جمـال حــداد: شكـرا سيــدي الـرئيس، اني لم ارى شكـوى بعينهـا في كـل الشكاوى التي تقدمت، فقانون التقاعد سـواء كان عسكري او مدني من يظلم فهناك محكمة العدل العليا، ان لم يكن مستند الى قانون هناك محكمـة العدل العليـا، اذا كـان هـذا المجلس سيكون كما تفضل وزير الاشغال مركز لتوزيع الـوظائف والتعيينـات ولي رجاء ان اعـرف في وزارة التنمية الاجتماعية في الشكوى الســابقة مفتوحة للجميع هذا هناك محكمة العدل العليا، اذا كان المجلس سيبقى وقته للشكاوى من هذا النـوع انا اعتقـد انـه مهـدر للوقت، واقتـرح تكليف اللجنة القانـونية لاعـادة صياغـة مهام اللجنة الادارية للنـظر في الشكاوى والقضـايا لاننا سنواجه اكثر من هذا وشكرا.

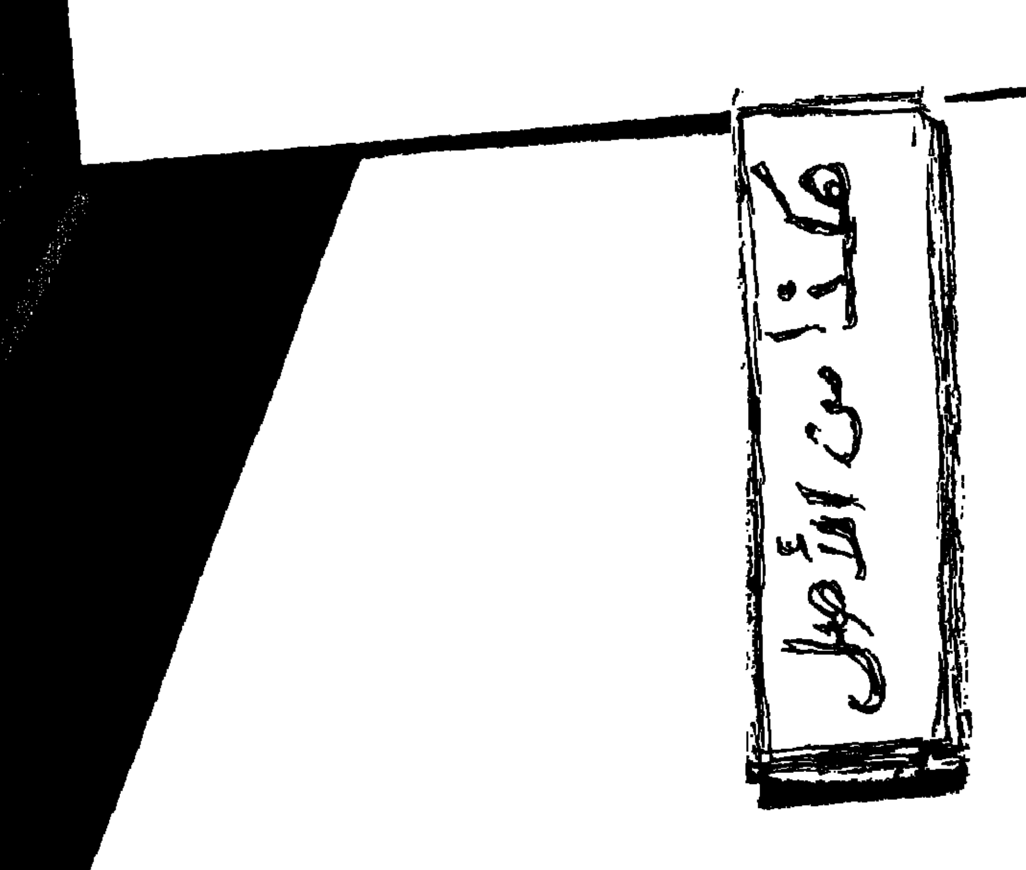
سيــادة رئيس المجلس: السيــد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: بخصوص مايـرد للجنـة الادارية حقيقـة اي شيء جـاء نعتبـره شكـوى وبالتـالي مضطرين نتعـامل مـع هـذه القضايا، الامانة عليها واجب ان تصنف هذه الامور ولا ترسل للجنة الا الشكوى حتى نأمل عليها، اما ما ياتينا مضطرين بحكم النظام ان نطرحه للمجلس، هذا بخصوص الشكاوى اما بالنسبة للشكشوى (١٨) احب ان اعلق عليها اذا كنت حاب اني علق على المحالين الاثنين اللي هم محافظين، او اذا المجلس حاب اني اوضح فان على استعداد لاني اجتمعت معهم وفهمت قضيتهم جيـدا وعندي خلفيـة كبيرة عن هـذا الموضوع اللي هو ايضا قسم من الزملاء النواب اجتمعوا معهم وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: مقترح اللجنة عام وليس خاص، الاستاذ حسين مجلي.

السيـد حسين مجـلي: ارجو ان ابـين ان قـانون التقـاعد المـدني والعسكري هـو النظام القانوني الـذي يحكم هذه الحـالة، فمن لـديه ملاحظات او تعديلات او تغيير فطريقه القانوني محدد، وايضا فيما يتعلق بالرقابـة على التـطبيق هنـاك محكمة عـدل عليا اعـطيت صلاحيـات موسعة باوسع ما يمكن رقابتها تشمل اي حالة دون قيود وهي الطريق الصحيح الواقع للنظر اي ظلامة ترد من متقاعد، ومن وجهة نظري انالا ارى حقيقة محل لتوصيـة اللجنة مـع كل الاحترام وارى حفظ هذه الشكوى.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الحاج



الدكتور محمد الحاج: انا اعتقد ان اللجنة عندما رأت عقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع التقاعد قد انطلقت من شكاوى كثيرة غير هذه الشكوى ايضا وتتكرر شكاوى حقيقة في كل يوم من موظفين سواء كان مدنيين او عسكريين يحالون على التقاعد تعسفاً ودون ابداء الاسباب واحياناً يكون السبب تافه جداً ومع ذلك تمسك بحقه المسؤول ولذلك انا ارى ان يجاز وان يتوجه المجلس لعقد مثل هذه الجلسة لمناقشة ذلك وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، ارجو ان اذكر المجلس اننا مجلس تشريعي مهمتنا التشريع ومراقبة التنفيذ، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس.

حقيقة في موضوع التقاعد المدني والعسكري قد يكون هناك فرص للعدالة اكثر للمتقاعدين المدنيين في ان يرفعوا عن نفسهم الظلم اذا وقع ظلم عليهم من خلال المحاكم، ولست بصدد بحث هذه القضية بالذات فقد يكون الاخوان الكريمان اللذان ورد اسمهما في هذه الشكوى قد يكونا محظوظين اذا اعطيا فرصةطويلة جدا في الخدمة واخذا من الحقوق ما يفي بحقهما، لكنني اناقش قضية جوهرية لابد ان تبحث في هذا المجلس الكريم وكنت سابقا ابحث هذا في كل قائمة تعرض على مجلس الوزراء خاصة قوائم الضباط المتقاعدين وضباط الامن المتقاعدين وهذه مشكلة في الواقع تهم الوطن وانا على يقين من اننا في هذا البلد بتنا نشتري عداوة ابناء القوات المسلحة للقوات المسلحة ولهذا البلد وذلك من خلال الاحالات المبكرة على التقاعد في سن ربما يكون اقرب الى سن التكليف، فأنا اعرف عديدا من الشباب لم يبلغوا (الاربعين) من عمرهم بمجرد أن بلغ (١٦) عام وهو يحمل لقب الركن ودخل جميع الدورات العسكرية ومجال مزاجيا من خلال احتسابات معينة ومحسوبات معينةانا على اطلاع في هذا الموضوع وكنت بحثت هذا مرارا حتى اصبح من الامور البديهية ان تبحث هذه القضية في مجلس الوزراء، ولذلك ارى ان هذه قضية تهم الوطن ويجب ان يبحث المجلس الكريم قضيةالاحلات المبكرة لضباط القوات المسلحة لان ذلك يضر بجيشنا وسمعة بلدنا وبانتماء انساننا ومواطننا لهذاالبلد والقوات المسلحة باعتقادي هذاالامر جدير بالبحث وليس جانبيا او فرعيا وان كنا في مجال التشريع والمراقبة فهذه من اوليات مراقباتنا في عملية اطمئنان جندينا وضابطنا على وجوده في خدمته في القوات المسلحة.

انا اعرف ان ضابطا عندما يرفع لمقدم بعد (١٦) عام ويكون قد بلغ ابنه (١٨) عام انهى التوجيهية ودخل الجامعة الان وهو لا يملك الا راتبه التقاعدي لا يتجاوز (١٢٠) دينار كيف يتسنى لمثل هذا الانسان الذي لا يستطيع بقرارات مجلس وزراء ان يعمل في حقل الدولة مرةاخرى والقطاعات الخاصة مغلقة دونهم ايضا، لانهم لا يحبذون ان يعمل في هذه الاجواء
عسكريون أو ومن لهم خبرة عسكرية سابقة لاعتبارات متعددة لسنا بصدد ايرادهاالان، وهذا الانسان لا يستطيع ان يمارس عملا حرا

لانه لا يملك مالا لان رواتب القوات المسلحة لا تساعد انسانا ان يكون صاحب ثروة مالية وراسمال يستطيع ان يجد عملا حرا لنفسه، لذلك نحن نقذف بهؤلاء الى الشارع ليكونوا فريسة للجوع والاهمال والاحباط، باعتقادي هذا عمل يضر بسمعة بلدنا لا ينبغي ان نسكت عليه فيجب ان نقول منا الان يجب بحث هذا الامر تفصيليا وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

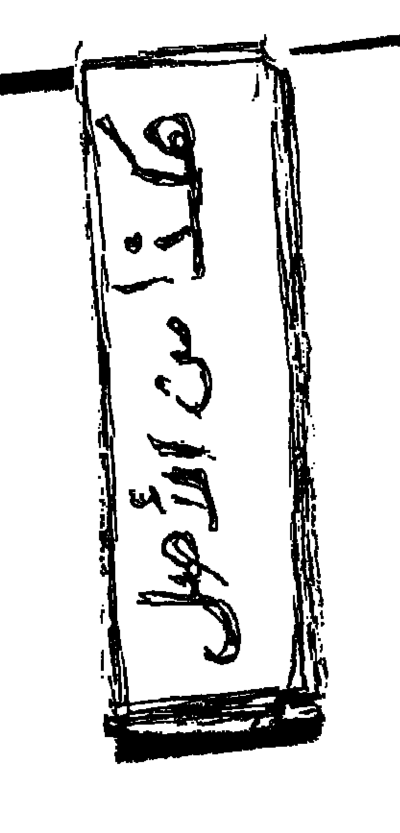
السيد عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيادة الرئيس، حقيقة ان امور التقاعد تحكمها قوانين، فاذا اردنا ان نبحث سياسة التقاعد وان القانون يمنح هذا التقاعد من (١٥) سنة، بحاجة الى مشروع قانون جديد، والحقيقة ان الكلام يعني العاطفي شيء وان الكلام في القوانين بحاجة الى كلام قانوني، ومن هنالا اتكلم بالنسبة للشخصين اللي هم متقدمين وبتت في امورهم اللجنة الادارية لكن اتكلم بشكل عام ان المتقاعدين قد يطلب هو ان هو بلغ (١٥ او ١٦) يطلب هو التقاعد لان لديه مجالا اخر فنحن لا ندري، ولذلك ما دام القانون هو الذي يحكم هذه المسيرة نحن نؤيد المسيرة القانونية، ولكن اذا رجى المجلس ان يبحث السياسة بشكل عام وهذا امر غير القانون الحقيقة يحول توصية الى مجلس الوزراء ان لا يحيل الى التقاعد منهم في سن صغير وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، ارجو ان يكون النقاش منصبا على موضوع البحث كيف نعالج هذه القضية وليس على قضيةكذاوكذا وكذا، ارجو ان نوجه النقاش مباشرة ان هناك قرار لجنة ادارية وتنسيب لها بموضع معين، الدخول الى هذا الموضوع من اي باب؟ من هذا الباب او من اي باب اخر ارجو ان ينصب مباشرة على موضوع البحث وان لا نخرج عن موضوع البحث، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكرا سيدي الرئيس، تنسيب اللجنة الادارية شقان:

الاول: هو جواز النظر، بمعنى اخر ان يطلب من الحكومة اعادة النظر باحالة هذين الشخصين، انا لا اتكلم عن شخصيهما اللذين احترم وأوجل لكن لماذا هؤلاء وليس كل متقاعد، وهل سيتدخل المجلس في القناعات الادارية للسلطة التنفيذي وبالتالي يقرر لها من يعمل ومن لا يعمل، ثم تراقب في انجازها، انا لا اظن ان اي شخص يشتكي اذا لم يورد قضايا محددة ومخالفات ثابتة ننظر كمجلس في قضيته، والا فالمحاكم امامه تستطيع ان تعيد له حقه، اما ايضا جلسةالمناقشة اتمنى على اخواني الكرام ان يعرفوا ان المناقشة ستكون مضيعة للوقت ان لم تكن في موضوع محدد، الاخوان الذين يرون ان هناك حاجة لتعديل قانون التقاعد مدنيا كان ام عسكريا، لديهم القدرة على ان يقدموا مشروعا لهذا الموضوع تكون جلسة مناقشته هي جلسة لمناقشة التقاعد المدني او العسكري، فان وصلنا الى قناعة ياخذ طريقا دستوريا لاقراره، شكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، علما بان هناك جلسة مخصصة لديوان الخدمة المدنية قادمة



واذا رأيتم ان يضاف هذا الى جلسة النقاش ايضا الامر لكم، نكتفي هنا؟ من يؤيد ان نكتفي هنا بان الموضوع يضاف الى جلسة نقاش ديوان الخدمة المدنية والتوظيف كله؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٩ ـ الشكوى رقم (٦٢) تاريخ ١٩٩٠/١١/٤ مقدمة من المواطن عودة عواد الجراوين، المستدعي مرمج من القوات المسلحة بناء على طلبه، بعد خدمة (١٥) عاما ثم عمل في وزارة الصحة ومؤسسة النقل العام، واستغني عن خدماته وعمره (٦٠) عاما ويطلب مساعدته حيث انه مقعد وبحاجة للعلاج الطبيعي المكثف).

(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي وزير التنمية الاجتماعية)

سيادة رئيس المجلس: بنفس الطريقة على ما مضى سابقا

السيد المقرر:

٢٠ ـ الشكوى رقم (٦٣) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨، مقدمة من المواطن احمد نعمان اليماني ـ دائرة الجمارك، كان المستدعي احد موظفي الجمارك في شهر ١٩٨١/٨ ولغاية شهر ١٩٨٣/٨، حيث قدم استقالته، حصل على قرار تصنيف رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٨٣/٨/٣، (وعاد بعد مليون واسطة كما يقول) للعمل في دائرة الجمارك عين من قبل ديوان الخدمة المدنية براتب السنة الثالثة من الدرجة التاسعة بتاريخ ٨٧/١٠/٢٠ مضى على تعيينه ثلاث سنوات، ولا زال ينتظر تصنيفه وتعديل راتبه واحتساب خدمته السابقة يطلب المساعدة.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لتعلق الموضوع بالاسس المرعية)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢١ ـ الشكوى رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١ مقدمة من المواطن جمال اسماعيل احمد ويطلب المساعدة في اعادته الى الخدمة في سلاح الجو، حيث تم تسريحه في ١٩٩٠/٨/١، بناء على طلبه، وكان ينوي السفر الى امريكا من اجل الدراسة، ولكن الظروف الحالية حالت دون ذلك، (ترى اللجنة حفظ الشكوى

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢٢ ـ الشكوى رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ مقدمة من اصحاب سيارات الدبل كابين في محافظة المفرق (١١٢ توقيع) يطلبون المساعدة في اعادة النظر في القرارات السابقة والتي تمنع ترخيص السيارات الدبل كابين من خصوصي الى عمومي.

(ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢٣ ـ الشكوى رقم (٦٧) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢ مقدمة من المواطن ابراهيم عبدالله الباشا، والمواطن عبداللطيف محمد طبيلة يطلبان اثبات حقوقهم لدى الحكومة العراقية بعد ضم الكويت واستصدار تصاريح لاخراج معداتهم والياتهم من الكويت، وهم من الرعايا الاردنيين المقيمن في الكويت والعاملين بها منذ اواخر الخمسينات.

ترى اللجنة جواز النظر وارسالها الى معالي وزير العمل)

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢٤ ـ الشكوى رقم (٩٨) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥ والمقدمة من المواطن المتقاعد من القوات المسلحة الاردنية (سعيد جريس زيادات) الذي تم تعيينه في وزارة الخارجية عام ١٩٨٤، وقد فصل من عمله بسبب ارساله رسالة بالبريد دون ان يضع عليها طوابع بريدية، ورفع قضية في محكمة العدل العليا، حيث ردت الدعوى.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى لوجود حكم من محكمة العدل العليا)

توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

شكرا، البند الذي يليه السيد الامين العام

السيد الامين العام:

٣ ـ قرارات اللجنة الصحية وسلامة البيئة: (من الدورة العادية الاولى).

أ ـ قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦، والمتضمن البند (٣) من الاقتراح برغبة رقم (٦) المقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة والمتعلق بمحطة التنقية في الخربة السمراء.

ب ـ قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/٣/١٩، والمتضمن الاقتراح برغبة رقم (٥١) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، حول صرف بطاقات تامين صحي للفقراء.

سيادة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة الصحية.

الدكتور عوني البشير ـ مقرر اللجنة الصحية وسلامة البيئة: بسم الله الرحمن الرحيم، اجتمعت اللجنة الصحية وسلامة البيئة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ برئاسة سعادة الدكتور احمد عناب رئيس اللجنة ومقررها

هكذا من الأصل

سعادةالدكتور يوسف الخصاونة وحضور اصحاب السعادة الاعضاء السادة:

الدكتور علي الحوامدة، الدكتور سعد حدادين، الدكتور محمد ابو عليم، جمال الصرايرة، سلامة الغويري، المهندس فؤاد الخلفات.

كما حضر الاجتماع عطوفة امين عام سلطة المياه والري السيد معتز البلبيسي، رئيس بلديةالهاشمية في الزرقاء، رئيس بلدية ام الصليح وغريسا في الزرقاء، ومساعد مدير دائرة البيئة، مدير الصحة الزرقاء،

ونظرت اللجنة في البند ٣ من الاقتراح رقم (٦) المقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، المتعلق بمحطة التنقية في الخربة السمراء، المحال على اللجنة من قبل معالي رئيس مجلس النواب في كتابه رقم ٤٠٩/١١/١٧/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٥.

وبعد دراسته دراسة وافية من قبل اللجنة، تنسب اللجنة احالة هذا الاقتراح لمعالي وزير المياه والري.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالكريم.

معالي وزير العمل: شكرا سيدي الرئيس، حقيقة انا اريد ان احتج على هذه التسمية، تسمية محطةالتنقية بانها محطة تنقيةالخربة السماء هي تسمية غير صحيحة، وكنت بصفتي نائب المنطقة قد طلبت من معالي وزير المياه والري تغيير هذاالاسم لانها لا تقع حقيقة في اراضي الخربة السمراء، فالخربة السمراء من اراضي المفرق ومحطةالتنقية مقامة على اراضي تابعة لاراضي الزرقاء ولدي ارقام الاحواض واسماء الاحواض وارقام القطع، اهل هذه المنطقة يحتجون على تسمية محطة التنقية باسم بلدتهم وباسم اراضيهم وهي واقعة خارج اراضيهم ويفصلها عن هذه الاراضي واد سحيق هو وادي الضليل، لذلك ارجو عدم تسميتها باسم محطة تنقية الخربة السمراء وتسمية الامور باسمائها وشكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: من المسؤول يا ابومحمد؟

معالي وزير العمل: مش شغلي يا سيدي.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: سيادة الرئيس الحقيقة انا مش عارف شو رأي اللجنة؟ يعني انا كنت اتمنى من خلال لقاء اللجنة مع امين عام سلطة المياه ورئيس بلدية الهاشمية في الزرقاء والى اخره ان تقدم لنا اقتراح محدد، والا ماهي الجدوى من احالة هذا الاقتراح الى اللجنة الصحية كان احلناها من الاول الى معالي وزير المياه والري وفرنا مرحلة كبيرة من البحث والجدال حول هذه القضية، فحقيقة انا مش شايف شيء غير ان احالة كأنه فعلا اقتراح برغبة مش قرار لجنة، ارجو ان يبحث هذا الامر.

سيادة رئيس المجلس: شكرا مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الصحيح اني على ما تفضل به سعادة النائب الزعبي، وكان رأيي نفس رأيه بانه ليس هناك قرار للجنة وكانت عملية احالة فقط، الصحيح استشرت رئيس اللجنة السابق الدكتور احمد عناب وكان له رأي فاعتقد انه هو يستطيع ان يجيب عن هذا السؤال والاستفسار.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: لقد اجتمعت اللجنة مع جميع المعنيين في وزارة المياه والري ووزارة الصحة ورئيس بلدية الزرقاء والقرى الاخرى واتفقنا جميعا ان تحال الى وزارة المياه والري لان وزير المياه والري اجاب:

ان هناك لجنة وهناك وفود او شركة المانية تقوم بدراسة جدوى عملية جديدة لهذه المسألة وستحال الى الحكومة، يعني نحيل القرار ونبلغهم فيه في مدى (ثلاثة) اشهر وهذا ما كان والى الان ننتظر، شكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ نواف الخوالدة.

السيد نواف الخوالدة: شكرا سيادة الرئيس، سيادة الرئيس مشكلة التنقية هي مشكلة اصبحت تهدد السكان والمجاورين والقرى وخصوصا عمان سيل الزرقاء، سيل الزرقاء على ضفافه اصبح مهدد، الان هو مطروح على وزارة الري لكن عمان معنى في هذا الموضوع هي وزارة البلديات والبيئة ووزارة الصحة، فانني اقترح ان الثلاثة وزارات هي معنية بحل المشكلة من جذورها وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الزبن.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة استأذن ايضا معالي زير الصحة زميلي، لقد قمت بزيارة الى محطة الخربة السمراء اكثر من مرة ومن ثم كان هناك اجتماع مع معالي وزير المياه من حيث المياه العادمة التي يتخرج من المحطة هي صالحة لدي الخضروات المطبوخة وليس المأكول، ولذلك كان هناك اتفاق مع معالي وزير المياه كما تفضل اخي رئيس اللجنة الصحية بان هناك شركة وشركة متخصصة في موضوع تنقية المياه العادمة ستأتي ضمن فترة زمنية محددة من اجل معالجة هذا الوضع، وانني استطيع ان اقول وليست المشكلة الوحيدة الموجودة في محطة تنقية الخربةالسمراء بل هنا عدة محطات تنقية ايضا فيها نفس المشاكل ولكنها مشاكل فنية ضمن فترة زمنية حسب ما علمت من معالي وزر المياه ستتوصل هذه الشركة لحل هذه المشكلة وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، موافقة على تنسيب اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة الصحية وسلامة البيئة

بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٠ برئاسة الدكتور احمد عناب رئيس اللجنة وحضور اصحاب السعادة السادة الاعضاء :ـ

الدكتور سعد حدادين، الدكتور محمد ابو عليم، سلامة الغويري، جمال الصرايرة، المهندس فؤاد الخلفات، وتغيب بعذرة سعادة الدكتور علي الحوامدة، وتغيب بدون عذر سعادة الدكتور يوسف الخصاونة.

ونظرت اللجنة في الاقتراح رقم (٥١) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، المتعلق بصرف بطاقات التأمين الصحي للفقراء المحال على اللجنة من قبل معالي رئيس مجلس النواب في كتابه رقم ٣/١٧/١١/٦٠١ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٠ وبعد المداولة والمناقشة توصي اللجنة بصرف بطاقات تأمين صحية للفقراء بعد اجراء المسح الاجتماعي لكل حالة على حدة من صندوق المعونة الوطنية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية كما هي العادة.

اما بالنسبة للبند الثاني من الاقتراح «هو حول تحويل العاملين بالمياومة الى الراتب المقطوع ما امكن ذلك ليستفيدوا من امتيازات التأمين الصحي والضمان الاجتماعي والاجازات السنوية والعرضية والمرضية».

فقد قررت اللجنة تحويل هذ البند الى الحكومة لدراسته.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم، ان صرف بطاقات التامين الصحي للفقراء تتم الان عن طريق التنسيق بين وزارتي التنمية الاجتماعية والصحة ولكن اعتراضي ولانها مركزية وفيها شيء من التعقيد والتشدد، والمطلوب تبسيط الاجراءات وتفويض المديريات صلاحيات المركز، وكم اتمنى على الحكومة ان توسع دائرة التامين الصحي للخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي ممن لا يشملهم قانون التامين الصحي ذلك لان هؤلاء يرتبطون بهذه المؤسسة ويدفعون لها مبالغ شهرية وهي لا تدفع لهم الا عند بلوغ سن (الستين) الا اذا اصيبوا بعلة مرضية قبل هذا السن، فالعدالة تقتضي ان يتحمل صندوق الضمان الاجتماعي عبء التامين الصحي.

واما بالنسبة للقضية الثانية تحويل العاملين بالمياومة الى الراتب المقطوع فانا اطالب ولو كان مساويا لانه يحقق الاهداف التالية:

١ ـ الاستقرار الوظيفي وهذا بدوره ينعكس ايجابا على مستوى الاداء ويعمق صدق الانتماء الوظيفي.

٢ ـ تحقيقا للعدالة وقطعا للاهواء والمزاجية التي قد يمارسها المسؤول المباشر وهنا لا اتهم، ويعتبر هذه الاجراءات ولو كانت تعسفية محصنة حيث لا يمكن للعامل بالمياومة ان يطعن بهذا القرار.

٣ ـ حتى يستفيدوا من بطاقتي التامين الصحي والتموين ومن الاجازات السنوية والعرضية والمرضية وهم غالبا من الشرائح الفقيرة.

واخيرا حتى يرحمنا الله ويرزقنا وينصرنا وقد ورد (وهل ترزقون وتنصرون الا باضعافكم، ارحموا من الارض يرحمكم من في السماء) وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: معالي الدكتور محمد الزبن.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة انا حاب اجيب على البند الاول، الحقيقة ما يزيد عن (٩٠) الف ممن يحمل بطاقة مقتدر، وكما نفصل سعادة الدكتور الكوفحي بانه اي حانه تأتي الى وزارة الصحة تحال الى وزارة التنمية الاجتماعية واذا ثبت عدم مقدرة هذا الشخص يعطى بطاقة غير مقتدر تامين صحي، اما بالنسبة للطلبه تفوض صلاحيات الى مدراء الصحة بتوقع يمكن سعادة الزميل يستطيع ان يجيب عنها بذلك شكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيادة الرئيس، موضوع صرف البطاقة الصحية للمعالجة المجانية للفقراء اعتقد عندما زار معالي وزير الصحة السابق مدينة الزرقاء طرح هذا الموضوع، سمعت منه ان هناك تعليمات لوائح من مجلس الوزراء السابق، ان هذه البطاقة البطاقة تمنح للعائلة التي يثبت ان دخلها اقل من (٥٠) دينار شهريا، ولذلك اقترح ان يعاد النظر في هذه اللوائح والتعليمات بحيث يرفع صرف البطاقة الصحية لكل عائلة يكون دخلها اقل من (مئة) دينار يرفع لمئة دينار مش (٥٠) دينار، واطلب من المجلس الكريم ان ينظر الى هذا الموضوع بدراسة كاملة واعية حتى يستفيد من المعالجة المجانية الصحية اكبر قطاع ممكن من ابناء هذا البلد وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: شكرا سيادةالرئيس، هو الحقيقة توصيات اللجنة يعني التوصية الاولى تحصيل حاصل في كل معاملة ترد للتنميةالاجتماعية ويثبت فقر العائلة تصرف لها بطاقة تامين صحي، واما التوصية الاخرى فهو امر كذلك الامر لابد ان تمر على الجهات الرسمية حتى يرتقي الموظف من مياومة الى مقطوع او ما شابه ذلك، ولذلك لا ارى ان هنالك توصيات شكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، معالي عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكرا سيادةالرئيس، بطاقة التامين الصحي هي معنية فيها وزارة التنمية وصندوق المعونة الوطنية، بلغ ما يستفيد من التامين الصحي حتى هذا العام بحدود (١٤) الف عائلة، وكل من يثبت فقره وياخذ معونة من الصندوق يصبح من حقه تلقائيا ان يكون له بطاقة تامين صحي انما



الحصول على ان يكون من ضمن شرائح الفقر هنالك تعليمات صندوق المعونة الوطنية تصطدم بتعليمات صندوق المعونة الوطنية اي من هو الذي يستفيد من هذا الصندوق؟

هنالك لاشك في اجراءات كانت صعبة جدا ولكن ايضا ذللت بتعليمات جديدة اصبحت سهلة، واعتقد ان في المستقبل القريب رايح مهما يخصص للصندوق لن يستطيع ان يفي بما يرد الى الصندوق، في حين كانت التعليمات السابقة تمنع بالفعل بعدة عقبات تحول دون وصول شرائح الفقر الى الاستفادة من هذا الصندوق، لذلك ما اودان اقوله من التعليمات التي عدلت هو اننا رفعنا كما تفضل اخي النائب هو اننا رفعنا خط الفقر الى (مئة) دينار اي ما دون (المئة) دينار دخل من جميع المصادر يستطيع ان يستفيد من صندوق المعونة الوطنية، ولا استطيع ان اقول اننا اذا رفعنا هذه النسبة سوف يكون عدة صناديق مثل هذا الصندوق لا تفي لشرائح الفقر الموجودة شكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ احمد الازايدة.

السيد احمد قطيش: شكرا سيادة الرئيس، الحقيقة الاقتراح الوجيه هو الذي اعتقد انه يستحق من الاخوان ان يقروه ويطلبوا من الحكومة دراسته هو ان يكون الخاضعين للضمان ان يشمل الضمان موضوع تأمينهم صحيا، لان عدد هؤلاء عدد كبير جدا حقيقة وبعضهم او كثير منهم بالمياومة، والفئة التي تستفيد من صندوق المعونة الوطنية فئة قليلة من بين هؤلاء وبعضهم حقيقة يعتبر تحت خط الفقر وتكاليف العلاج احيانا تكون كبيرة.

فاقتراحي المحدد ان نطلب من الحكومة وبشيء من الاستعجال دراسة امكانية ان تشمل مظلة الضمان الجانب الصحي من حياة المشمولين واعتقد انه يستحق الاهتمام وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، هذا الاقتراح مطروح على الاخوان؟ الاستاذ ابو طلال.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيادة الرئيس، الضمان الاجتماعي يشمل بعض القطاعات، وهذه القطاعات طبعا الاحصائيات ليست موجودة لدينا، وكذلك القوات المسلحة مشمولةايضا فلم يبقى الا القليل القليل من عامة الشعب الذي لا تطوله هذه التعليمات والاوامر الصادرة بهذا الخصوص، ولذلك ارجو واقترح تعميم التامين الصحي على عموم ابناء الشعب اسوة بالدول التي سبقتنا في هذا المضمار، والسلام عليكم ورحمة الله.

سيادة رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكرا سيادة الرئيس، لاشك ان التامين الصحي يشمل القوات المسلحة والموظفين طبيا هناك التامين الثالث نحن بصدد عمل عملية تامين ثالث لجميع المواطنين الغير عاملين في القوات المسلحة والموظفين، نرج ان نبحث هذه الامور تحت عملية التامين الثالث للمواطنين والذي ذكرهم السيد ابو طلال في موضوعه واظن ان الوزارة

عازمة على هذا كما علمت سابقا واظن قد بحثنا هذا في اللجنة الصحية في السنة السابقة وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، في اقتراح كان بتحويل الموضوع للحكومة لدراسة هذا الامر وتقديم مقترحات حول رفع الخط الى درجة معينة، الدكتور عبد الله النسور.

الدكتور عبد الله النسور: سيدي الرئيس، بصراحة انه لا يراد لاردني ان يموت او يمرض بسبب فقره هذا هو الشعار، بالمقابل فيه عندنا المحدودية المالية هذه حقيقة، الان في عندنا الضمان الاجتماعي امر يحال له امر، الضمان الاجتماعي لا يستطيع ان يغطي المواطنين ويغطي المنتسبين الى الضمان الاجتماعي لان اموالهم فهو يطول فئةمن الناس.

الفئة الثانية موضوع العلاج فهي العاملين بالحكومة من المياومة ان نثبتهم لاجل ان يؤمنوا صحيا هذا سوء ادارة للاسف الشديد، نأتي نقول والله ثبتناكم من اجل ان نؤمنكم صحيا لا بنأمنكم صحيا بمقدار في حالة الفقر وفي حالة المرض الشديد وفي حالة عدم القدرة، أما اثبته في جهاز الحكومة مشان يستفيد من الضمان والله هذا يعني نحدث ترهل وتسيب في هذه الدولة بحجة ان قلوبنا على هؤلاء الناس، قلوبنا هي معهم فعلا لكن سيدي لدي اقتراح احيله للحكومة ضمن الدراسة:
إن من عمل براتب مقطوع ولو ليوم واحد يصبح مغطى بالتامين الصحي لذلك الشهر، لانه بيجوز وزارة التموين بتجيب واحد ينزل سيارة، انتهت المهمة ليش اضعه براتب مقطوع انا ودائم، في ذلك الشهر الذي عمل به لدى الحكومة يكون مؤمنا هذا الامر الاول.

الامر الاخير بالنسبة للموظفين سيدي يعني ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي تزيد عن (١٢) مليون دينار هذا بس لموظفي الحكومة وبالسعر المخفض جدا، القوات المسلحة مؤنة فنطلب اذن الدخول في عالم التامين اصحي بالتدريج ووفق امكانات الدولة واوافق اللجنة على احالة الامر برمته الى الحكومة باجهزتها المحتلفة.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، الدكتور على الحوامدة.

الدكتور علي الحوامدة: شكرا سيادة الرئيس، لقد درست اللجنةالصحية مع عشرةنواب الاوضاع الصحية بشكل عام في المملكة بخاصة بعد الموافقة على الغاء قانون المؤسسة العلاجية، وقد وعد معالي وزير الصحة السابق واعتقد ان وزير الصحة الحالي سيولي هذا الامر عناية وارجو ان يحدد موعد لمناقشة هذا الامر لان لدى اللجنة الصحية مشروع متكامل وننتظر جواب معالي وزير الصحة الحالي لعله يقدم ايضا دراسة كاملة لان الموضوع متشعب ولا بد من ايصال المواطن الى درجة من تامينه صحيا على ان يدفع هو جزء والجهة التي توظفه او يعمل لديها جزء اخر ان شاء الله في المستقبل.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، هناك اقتراح وتم تاييده من اكثر من زميل، فهو تحويل الامر الى الحكومة مع ملاحظات الاخوة



الكرام، وموضوع ما اشار له الدكتور علي هو ايضا في طريقه للنقاش والوضع الصحي العام فهل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

اذا سمح لي الاخوان حقيقة قبل انهاء الجلسة، ارجو من الاخوان الافاضل ان يتفضلوا علينا بالمساعدة والعون في تفعيل دور المجلس في جلساته والسير اثناء الجلسات ابتداء وانتهاء، نهيب بالاخوة الافاضل ان يساعدونا في ذلك، النظام الداخلي حقيقة كفل انتظام الجلسات، لان كل اخواننا حقيقة حريصون كل الحرص على ذلك وليس فيهم من يريد الا الخير لهذا المجلس واجراءاته وعمله لكن فقط من باب التذكير.

النقطة الاخرى وزعنا على الاخوة الافاضل استبيان باقتراحات محددة لكي ننظم هذه الاقتراحات في خلاصة نهائية ونقدم الى مجلسكم الكريم لتعرض عليكم في جلسة خاصة بهدف تفعيل دور المجلس وتحقيق ما ترغبون فنرجو ايضا تعبئتها واعادتهاالى الامانة العامة ارجو هذه النقاط تأخذوها بعين الاعتبار وجزاكم الله كل خير.

السيد الامين العام:

٩ - مايجد من اعمال.

سيادة رئيس المجلس: الاخ ابو طلال.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الاخ الرئيس السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اقترح على الاخوة النواب التضامن بقوة مع الاخوة الارثوذكس ضد موقف سيادة البطريرك ذيوذورس الذي تطاول على بيع مقابر ابائهم واجدادهم الى دولة اسرائيل وتكليف سماحة وزير الاوقاف في متابعة هذه القضيةالتي تهمنا جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله.

سيادة رئيس المجلس: شكرا، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

١٠ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

سيادة رئيس المجلس: الجلسة القادمة الساعة الخامسة مساء يوم الاحد.

(انتهت الجلسة)

